# متى يقدم المفهوم على المنطوق؟

## دراسة تأصيلية تطبيقية في بعض مسائل العبادات

إعداد

عمر عثمان رمضان

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثالث ٢٠١٩م

# متى يقدم المفهوم على المنطوق؟
# دراسة تأصيلية تطبيقية في بعض مسائل العبادات

**عمر عثمان رمضان**

**omarosman@gmail.vom**

## ملخص البحث

هذا البحث يقوم على دعامتين أساسيتين ، وهما: القاعدة الاصولية، والتطبيقات الفقهية، وبيَّن أن قاعدة: "المنطوق يقدم على المفهوم" ليست على إطلاقها.

ويتناول هذا البحث بيان معنى المنطوق وأقسامه والمفهوم وأقسامه، و متى يقدم المفهوم على المنطوق.

وأظهر البحث الارتباط الوثيق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه، إذ هو الركيزة الأساسية له، واعتنى البحث بذكر صورة المسألة وتحرير محل النزاع، وذكر الأقوال معزوَّةً إلى قائليها، مع ذكر أدلة كل قول ومناقشة الأدلة، وذكر الترجيح والتطبيق الأصولي على المسألة.

وقد اشتمل هذا البحث على سبع مسائل، منها: مسألتان في حجية مفهوم، وخمس مسائل في تقديم المفهوم على المنطوق.

**الكلمات المفتاحية:** تقديم – المفهوم – المنطوق.

Summary

And this research is based on two foundational pillars, The Fundamentalist rule and Jurisprudence application. And it shows that the rule "The spoken comes in advance of the understood" is not without restrictions .

And this research elucidates the meaning of the spoken and its types, and the understood and its types, and when to advance the understood over the spoken .

The research shows the firm connection between the principles of Islamic jurisprudence and Islamic jurisprudence, as it is the main pillar for it. And the research took care in mentioning the reality of the issue and editing the subject of the dispute as well as mentioning the sayings attributed to their Sayers. Along with mentioning the evidence of each saying and discussing the evidence. and mentioning the probable and the fundamentalist application of the issue.

And this research contains seven matters. two concerning the validity of the understood, and five in advancing the understood over the spoken

**Key words**: advancing – understood – spoken

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشْرَفِ الأنبياءِ وسيِّدِ المرسلين، نبيِّنا مُحَمَّدٍ صلَّى الله عليه وعلى آله وصَحْبِه أجمعين.

**أما بعد:**

فإنَّ الله تبارك وتعالى قد رفعَ شأْنَ العِلمِ والعُلماءِ فقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[(١)]، وإنَّ مِنْ أَفضلِ العُلومِ وأَشْرفِها عِلمُ الفِقْهِ في الدِّينِ، إذ به يعرفُ العبدُ أمورَ عِبَاداتِهِ ومُعاملاتِهِ، وإنَّ المتأمِّلَ لموروثنا الفِقْهيِّ وما تركَهُ علماؤنا مِنْ ثروةٍ فِقْهيَّةٍ تلقَّاها الأجيالُ، وحفظتْها المكتباتُ، ليرى بحرًا زاخرًا من المسائلِ والاستنباطات.

وإنَّ مِنْ حِكْمةِ اللهِ سبحانهُ في التَّشْريع أَنْ جَعَلَ أُصولاً وقواعدَ تجمعُ كثيراً مِنْ شَتاتِ المسائلِ والمطالبِ، وتُنظِّمُها في عقدٍ واحدٍ، بألفاظٍ سهلةٍ مُختصرةٍ مُيسَّرةٍ.

وبهذا يتبيَّنُ لنا أهميةَ هذهِ القَواعِد فهي تُعَدُّ الأُمَّهَات التي لا يَكادُ يخلو مِنْ أَثَرِها وحاكِمِيَّتِها بابٌ من أبوابِ الفقه، لذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [(٢)]-رحمه الله-:

"لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل؛ ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات؛ وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم".[(٣)]

وقال القرافي[(٤)] -رحمه الله-: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشف ..." إلى أن قال: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزيئات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحَصَّل طِلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان". اهـ[(٥)]

---

(١) سورة المجادلة، الآية رقم (١١).
(٢) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، الإمام شيخ الإسلام، ولد في حران سنة ٦٦١ه، وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، كان آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان. مكثرًا من التصنيف، توفي بقلعة دمشق معتقلًا سنة ٧٢٨ه، من مؤلفاته: السياسة الشرعية، ومنهاج السنة، وطبعت فتاواه في ٣٥ مجلدا. ينظر: الأعلام للزركلي (١/١٤٤)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (١/١٦٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (٨/١٤٢).
(٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الاسلام ابن تيمية (١٩/٢٠٣).
(٤) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، ولد سنة ٦٢٦ه، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك توفي سنة ٦٨٤ه، من تصانيفه: الفروق، والذخيرة، وشرح تنقيح الفصول، والأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام. ينظر: الأعلام للزركلي (١/٩٤)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف (١/٢٧٠).
(٥) الفروق للقرافي (١/٣).

وقد ذكر العلماء –رحمهم الله تعالى– أن للقواعد الأصولية فوائد كثيرة تفيد الفقيه والمجتهد وتعينه للوصول إلى الحكم الشرعي.(١)

وإن من القواعد المهمة التي يجدر بالعالم والفقيه معرفتها ودراستها والعناية بها، قاعدة: (المنطوق مقدم على المفهوم) خاصة عند وجود التعارض بين الأدلة، وقد تكلم عنها الأصوليون ضمن مباحث التعارض والترجيح. ولما كان ورود المستثنيات على هذه القاعدة يرد بكثرة، حيث ورد في مسائل عديدة **تقدم المفهوم فيها على المنطوق**، ولم أجد من أفرد ذلك ببحث، رأيتُ –بعد استشارة بعض المشايخ والزملاء– أن أكتب شيئًا في ذلك، وعنونت له بـ: **"متى يُقدَّم المفهوم على المنطوق؟ "دراسة تأصيلية تطبيقية""** وأسأل الله الإعانة والسداد.

* **وألخص أهمية البحث وسبب اختياره في الآتي:**

١/ أن دراسة هذا الموضوع هو من التفقه في دين الله عز وجل.

٢/ أن هذه القاعدة من القواعد التي جعلها الأصوليون ضمن مباحث التعارض والترجيح، فتطبيقها عند ورود الخلاف يعد من المرجحات عند تعارض الأدلة.

٣/ أهمية علم القواعد الأصولية والذي لا يستغني عنه طالب علم، فهو علم يعين الفقيه على استحضار الحكم في كثير من المسائل المتشابهة.

٤/ أن التطبيقات الفقهية للقواعد تكسب طالب العلم ملكة فقهية، وتنمي معلوماته، وتوسع مداركه.

٥/ خدمة المكتبة الفقهية والأصولية، حيث إنه لا يوجد بحث مستقل في هذه القاعدة وتطبيقاتها الفقهية، فيما وقفت عليه.

**الدراسات السابقة:**

لم أجد –في حدود اطلاعي– من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، سوى ما ذكره الأصوليون في ثنايا كلامهم في مبحث التعارض والترجيح، ولم يتطرقوا لذلك من ناحية تطبيقية فقهية، غير أني وجدتُ بحثين قد تعرضا لهذه القضية، وهما:

١– بحثٌ تكميلي نوقش في المعهد العالي للقضاء عام ١٣٩٩هـ بعنوان: "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" للدكتور عبدالله بن محمد المطلق.

(١) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للأستاذ الدكتور محمد بن حسين الجيزاني (ص٢٣)، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود المنياوي (ص٧٧)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبدالكريم النملة، (١/٤٣).

وقد تطرق فيه بشكل مجمل ومختصر جدًّا لقضية "تعارض المنطوق والمفهوم" في صفحة واحدة فقط.

٢- بحثٌ تكميلي نوقش في جامعة الملك خالد بأبها عام ١٤٣٧هـ بعنوان: "المنطوق والمفهوم دراسة من خلال كتاب سبل السلام" للطالب: أحمد بن محمد القرني، وقد تناول الباحث فيه الموضوع من ناحية أصولية، فبين المنطوق وتعريفه وأنواعه وأقسامه وتطبيقاته، والمفهوم وتعريفه وأنواعه وأقسامه وتطبيقاته.

**المقارنة بين البحث والدراسات السابقة:**

١/بالنسبة لبحث: "التعارض والترجيح" فقد ذكرتُ أنه تعرّض لقضية تعارض المنطوق والمفهوم بشكل مجمل جدًّا في صفحة واحدة، ولم يذكر فيها سوى مثالًا واحدًا.

٢/ أما بحث: "المنطوق والمفهوم دراسة من خلال كتاب سبل السلام" فلم يتطرق فيه الباحث لقضية "تعارض المنطوق والمفهوم"، إنما بحث في المنطوق مفردًا، وفي المفهوم مفردًا.

●وقد انفردتُ في بحثي بما يلي:

١/ معرفة متى يقدم المفهوم على المنطوق.

٢/ العناية بتطبيقات: "تقديم المفهوم على المنطوق" من ناحية فقهية مقارنة.

٣/ التركيز على قضية "تعارض المنطوق والمفهوم".

٤/ تطبيقات هذه القاعدة في بعض مسائل العبادات.

**مشكلة البحث:**

عند النظر الفقيه في نصوص الشرع للمعرفة الحكم في مسألة ما، فإنَّهُ يجب عليه أن يستفرغ وسعه في استقصاء الأدلة الواردة في المسألة، ويقارن بينها، وفق منهجية النظر والاستدلال المقررة في علم أصول الفقه، مستحضرًا ما ذكروه في باب التعارض والترجيح، ومن جملة ما يرد على الفقيه في كثيرٍ من المسائل: تعارض المنطوق مع المفهوم، والمشهور عند كثير من الباحثين وطلبة العلم أنه عند تعارض المنطوق مع المفهوم، فإننا نقدم المنطوق على المفهوم، ويقف كثير من الباحثين عند هذا الحدِّ من النظر والاستدلال، مع أنه في حقيقة الأمر ليست هذه القاعدة على إطلاقها.

لذلك رأيت أن ثَمَّت حاجةٌ ماسَّةٌ لمعرفة الحالات التي يُقدَّم فيها المفهوم على المنطوق، وأحاول في هذا البحث أن أبيِّن هذا الأمر، موضِّحًا تأثيره في النظر الفقهي وأبعاده عند النظر في نصوص الشارع.

وأحاول في هذا البحث أن أجيب عن السؤال التالي: ما الحالات التي يُقدم المفهوم على المنطوق؟

**أهداف البحث:**

١-بيان المراد بالمنطوق و المفهوم وأقسامهما وحجيتهما.

٢-بيان الحالات التي يقدم فيها المفهوم على المنطوق.

٣-ذكر بعض التطبيقات الفقهية التي عُمِل فيها بتقديم المفهوم على المنطوق.

**منهج البحث:**

١-تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها -إن احتاجت المسألة إلى تصوير-.

٢-إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فسأذكر حكمها بالدليل مع توثيق هذا الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣-إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف فسأتبع ما يلي:

أ-تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب-أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ج-الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح -رضي الله عنهم-، وإذا لم يتم الوقوف على المسألة في مذهب فيسلك مسلك التخريج.

د-توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها -إن أمكن-، ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت، وذكر سبب الخلاف.

٤-سأعتمد -بإذن الله تعالى- على أمهات كتب المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥-تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة - مع ذكر الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كان موجودًا في المصدر-، فإن كان الحديث أو الأثر في

الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما. وإن لم يكن الحديث أو الأثر في أحدهما فأخرجه من مصادره التي يتم الوقوف عليه فيها. ثم أذكر ما وقفت عليه من كلام أهل العلم عليه تصحيحًا وتضعيفًا.

٦ – الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز وذلك في أول موطن يتم فيه ذكر العلم، وتتضمن الترجمة: (اسم العلم ونسبه وتأريخ وفاته والمذهب الفقهي وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته الأصلية).

**٧–** تتضمن الخاتمة أهم التوصيات والنتائج، تعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.

**خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة تفصيلها كالتالي:

**المقدمة:** وتتكون من: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج في البحث.

**التمهيد:** وفيه ثلاث مباحث:

**المبحث الأول:** المنطوق تعريفه وأقسامه وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف المنطوق لغةً واصطلاحًا.

**المطلب الثاني:** أقسام المنطوق، وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** المنطوق الصريح.

**الفرع الثاني:** المنطوق غير الصريح.

**المبحث الثاني:** المفهوم تعريفه وأقسامه وحجيته. وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف المفهوم لغةً واصطلاحًا.

**المطلب الثاني:** أقسام المفهوم، وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** مفهوم الموافقة.

**الفرع الثاني:** مفهوم المخالفة.

**المطلب الثالث:** حجية المفهوم، وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** حجية مفهوم الموافقة.

**الفرع الثاني:** حجية مفهوم المخالفة.

**المبحث الثالث:** متى يقدم المفهوم على المنطوق؟.

**الفصل الأول:** تطبيقات تقديم المفهوم على المنطوق، وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول:** حكم الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره.

**المبحث الثاني:** حكم الغسل من خروج المني إذا لم يخرج دفقًا.

**المبحث الثالث:** ما يقول المأموم عند الرفع من الركوع.

**المبحث الرابع:** ما يفعل المأموم عند سهو الإمام في الصلاة..

**المبحث الخامس:** هل في الغنم المعلوفة زكاة؟

**الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

**الفهارس العامة:** وتشتمل على:

- فهرس المصادر والمراجع.

## التمهيد

وفيه أربعة مباحث:
**المبحث الأول**: المنطوق تعريفه وأقسامه
**المبحث الثاني:** المفهوم تعريفه وأقسامه وحجيته
**المبحث الثالث:** متى يقدم المفهوم على المنطوق؟.

**المبحث الأول:** المنطوق تعريفه وأقسامه وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف المنطوق لغةً واصطلاحًا.

**المطلب الثاني:** أقسام المنطوق، وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** المنطوق الصريح.

**الفرع الثاني:** المنطوق غير الصريح.

**المطلب الأول: تعريف المنطوق لغةً واصطلاحًا**

**المنطوق لغة:**

اسم مفعول من (نطق)، يقال: نطق الناطق ينطق نطقًا ومنطوقًا، أي: تكلم، والمنطق: الكلام،

ومنه: نطق ينطق نطقًا ونطوقًا، تكلَّم بصوت وحروف تعرف بها المعاني. فالمنطوق: الملفوظ.(١)

**المنطوق اصطلاحًا:**

عرَّفه الأصوليون بتعريفات عديدة، من أوجهها:

تعريف ابن السبكي(٢): "ما دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النطق".(٣)

أي: إن دلالته تكون من مادة الحروف التي ينطق بها.

وقوله: "في محل النطق": يخرج المفهوم، حيث دلَّ عليه اللفظ لكن في غير محلِّ النطق.

**المطلب الثاني: أقسام المنطوق**

**النوع الأول:**

**المنطوق الصريح:**

**وهو:** دلالة اللفظ على ما وُضِع له بالمطابقة أو التضمن.(٤)

**ومثاله:**

استفادة إباحة البيع وحرمة الربا من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.(٥)

وحرمة التأفف ونهر الوالدين من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾.(٦)

(١) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٣٥٤)، الصحاح، للجوهري (٤/١٥٥٩)، القاموس المحيط (١/٩٢٦)، مختار الصحاح (ص٣١٣)، تاج العروس (٢٦/٤٢٢).

(٢) ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، أبو نصر، تاج الدين، من كبار فقهاء الشافعية، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ه، تفقه على أبيه وعلى الذهبي. برع حتى فاق أقرانه، كان شديد الرأي، قوي البحث، يجادل المخالف في تقرير المذهب، ويمتحن الموافق في تحريره، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع. ينظر: الأعلام للزركلي (٤/١٨٤)، شذرات الذهب (١/٦٦).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لابن بهادر الزركشي (١/٣٢٩)، وينظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٠٥٦)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني (٢/٤٣٠)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٣٠٧)، نهاية السول (ص ١٤٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣)، إرشاد الفحول (٢/٣٦)، المدخل لمذهب الإمام أحمد، لابن بدران (ص ٢٧١).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٣٠٧)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٨٦٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٣١٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/٣٣٤)، إرشاد الفحول (٢/٣٦).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٦) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٣).

**النوع الثاني:**

**المنطوق غير الصريح:**

**وهو:** دلالة اللفظ على الحُكم بطريق الالتزام.

ويضم تحته ثلاثة أقسام: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة. [١]

١/ **دلالة الاقتضاء:** وهي: دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعا أو عقلا.[٢]

**ومثالها:** قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣] أي: فأفطر فعدة من أيام أخر، لأن القضاء لا يلزم بمجرد المرض أو السفر بل لابد من الفطر.

٢/ **دلالة الإيماء:** وهي: فهم التعليل من ترتيب الحكم على الوصف المناسب.[٤]

**ومثالها:** قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٥] فهي تدل على أن العلة السرقة؛ لأن الله رتب الحكم بالفاء على وصف مناسب وهو السرقة، وهذا يومئ إلى العلة وينبه عليها، ولذا سماه بعضهم الإيماء أو التنبيه إلى العلة.

٣/ **دلالة الإشارة:** وهي: المعنى اللازم من الكلام الذي لم يسق الكلام لبيانه.[٦]

**ومثالها:** فهم جواز أن يصبح المسلم جنبا في رمضان، من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[٧] فإذا جاز له الجماع طوال الليل إلى الفجر، جاز أن يطلع الفجر وهو جنب ولا يفسد صومه.

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٦/٢٨٦٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٤)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٣١٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/٣٣٨)، الإحكام للآمدي (٣/٦٤)، إرشاد الفحول (٢/٣٦).
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧١١)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٨٢).
(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٤).
(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧١٢)، مذكرة الشنقيطي (ص٢٨٣).
(٥) سورة المائدة، الآية رقم (٣٨).
(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧١١)، مذكرة الشنقيطي (ص٢٨٣).
(٧) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).

**المبحث الثاني:** المفهوم تعريفه وأقسامه وحجيته، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف المفهوم لغةً واصطلاحًا.

**المطلب الثاني:** أقسام المفهوم، وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** مفهوم الموافقة.

**الفرع الثاني:** مفهوم المخالفة.

**المطلب الثالث:** حجية المفهوم، وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** حجية مفهوم الموافقة.

**الفرع الثاني: حجية مفهوم المخالفة.**

## المطلب الأول: تعريف المفهوم لغةً واصطلاحًا

**المفهوم لغة:**

اسم مفعول من فهِم، إذا فهِم وعقَل وعرَف.

وأصحاب المعاجم اللغوية يذكرون لمادة (ف هـ م) ثلاثة معانٍ، هي: المعرفة، والعقل، والعلم،

يقال: فهمتُ الشيء، أي: عرَفتُه وعقَلتُه وعلمته.(١)

**المفهوم اصطلاحًا:**

**عرَّفه ابن السبكي بأنه:** "ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق".(٢)

فهو دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في النص، ولم ينطق به.

**فقوله:** "ما دلَّ عليه اللفظ": أي: إن المفهوم مستفاد من نفس اللفظ، فهو من دلائل الألفاظ وليس من عوارض المعاني.

**وقوله:** "في غير محل النطق": يخرج المنطوق، فهو مستفاد من محل النطق.

## المطلب الثاني: أقسام المفهوم

**القسم الأول:**

**مفهوم الموافقة:**

**وهو:** "أن يكون المسكوت موافقا للمنطوق في الحكم".(٣)

**وهو نوعان:**(٤)

**١/ مفهوم موافقة أولوي:**

يكون فيه المسكوت عنه أَولى بالحُكم من المنطوق به.

---

(١) ينظر: العين، للخليل الفراهيدي (٤/٦١)، مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (٤/٤٥٧)، لسان العرب، لابن منظور (١٢/٤٥٩).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/٣٤١)، وينظر: شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٣٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٣١٧)، إرشاد الفحول (٢/٣٦)، المدخل، لابن بدران (ص ٢٧١).

(٣) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٣٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٣١٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/٣٤١)، الإحكام للآمدي (٣/٦٦)، إرشاد الفحول (٢/٣٧).

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٤٣٦)، نهاية السول (ص ١٤٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٢)، حاشية حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٣١٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/٣٤٢)، إرشاد الفحول (٢/٣٧).

**ومثاله:**

فهم تحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[١]، فإن منطوق الآية تحريم التأفيف، واستفادة تحريم الضرب منها من قبيل دلالة مفهوم الموافقة الأولوي.

**ويسمى:** فحوى الخطاب.

**٢/ مفهوم موافقة مساوي:**

وهو الذي يكون المسكوت عنه فيه مساويًا للمنطوق به في الحُكم.

**ومثاله:**

فهم تحريم حرق مال اليتيم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾[٢]، فإن منطوق الآية حرمة أكل المال، واستفادة حرمة حرقه وإتلافه من قبيل دلالة مفهوم الموافقة المساوي.

**ويسمى:** لحن الخطاب.[٣]

**القسم الثاني:**

**مفهوم المخالفة:**

**وهو:** "أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق".[٤]

ويسمى دليل الخطاب.

**وهو أنواع[٥]، منها:**

**الأول:** مفهوم الصفة، ومثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: ((في سائمة الغنم الزكاة))[٦]، الزكاة))[٦]، فإن مفهومه: أنه ليس في المعلوفة زكاة.

---

(١) سورة الاسراء، الآية رقم (٢٣).
(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٠).
(٣) فائدة:
أ-يُطلق الإمام الآمدي وابن الحاجب على مفهوم الموافقة: فحوى الخطاب ولحن الخطاب، من غير تمييز بين قسميه، ونسبه الزركشي –أعني عدم التمييز بينهما- لأكثر الأصوليين. ينظر: البحر المحيط (٥/١٢٨).
ب-وأما الإمام ابن السبكي والماوردي والروياني: فيسمون الأولوي باسم: فحوى الخطاب، والمساوي: بلحن الخطاب. ينظر: البحر المحيط (٥/١٢٥)، تشنيف المسامع (١/٣٤٢)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٣٦)، نهاية الوصول (٥/٢٠٣٥).
(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٤٤٠)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٣٢٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/٣٤٥)، إرشاد الفحول (٢/٣٨).
(٥) ينظر: نهاية السول (ص ١٤٨)، الإحكام للآمدي (٣/٧٠) إرشاد الفحول (٢/٤٢).
(٦) الحديث كذا يذكره كثير من الفقهاء والأصوليين، ولم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة، قال ابن حجر – في التلخيص -: "قال ابن الصلاح: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين "في سائمة الغنم الزكاة"، اختصار منهم، انتهى". (٢/٣٠٦)، ولفظ الحديث عند البخاري: "وفي صدقة الغنم في سائمتها.." أخرجه في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم (٢/١١٨)، برقم (١٤٥٤)، ولفظ أبي داود: "وفي سائمةِ الغنم: إذا كانَتْ أربعين ففيها شاةٌ"، أخرجه في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (٣/١٦)، برقم (١٥٦٧).

**الثاني**: مفهوم الشرط، ومثاله: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء))[١]، مفهومه: أنها إذا لم تر الماء فلا غسل عليها.

**الثالث**: مفهوم العدد، ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[٢]، فإن مفهومه: عدم جواز الجلد فوق أو أقلَّ من الثمانين.

**الرابع**: مفهوم الغاية، ومثاله: قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٣]، فإن مفهومه: عدم جواز رجوع المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول قبل أن تنكح زوجًا غيره.

**الخامس**: مفهوم التقسيم، ومثاله: ((الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن))[٤]، مفهومه: أن البكر ليست أحق بنفسها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب العلم، باب: الحياء في العلم (١/٣٨)، برقم (١٣٠)، ومسلم في كتاب الحيض باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني (١/٢٥٠)، برقم (٣١٠)، من حديث أم سليم رضي الله عنها.
(٢) سورة النور، الآية رقم (٤).
(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠).
(٤) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢/١٠٣٧)، برقم (١٤٢٠).

## المطلب الثالث: حجية المفهوم

والكلام فيه على قسمين:

**الأول: حجية مفهوم الموافقة**

مفهوم الموافقة حجة عند جماهير العلماء من السلف والخلف، وحُكي الإجماع عليه[١]، ولم يخالف في ذلك إلا ما نُقل عن ابن حزم[٢] وأكثر الظاهرية.[٣]

قال الآمدي[٤]: "وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به إلا ما نقل عن داود الظاهري[٥] أنه قال إنه ليس بحجة".[٦]

**وقول الجمهور هو الصواب، لما يلي:**

١/ أن هذا هو عمل الصحابة، فقد فهموا ذلك من خطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك: قول أبي بكر –رضي اللَّه عنه– في شأن مانعي الزكاة:

[والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه].[٧]

فإن الصحابة قد فهموا من هذا: أنه إذا قاتلهم على عقال البعير، فمن باب أوْلى أن يقاتلهم على ما فوقه.

---

(١) قال الزركشي: "مفهوم الموافقة يجمع على القول به كما قاله القاضي أبو بكر وغيره، وقالَ الهندي لا نعلم خلافاً في صحته، بل أطبق الكل عليه حتى منكرو القياس". اهـ تشنيف المسامع (١/٣٦٣)، وفي نسبته القول لأهل الظاهر نظر.

(٢) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، ولد سنة ٣٨٤ه، كان فقيهاً حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، طارده الملوك حتى توفي مبعدًا عن بلده سنة ٤٥٦ه، من مؤلفاته: المحلى، الاحكام في أصول الأحكام، طوق الحمامة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤)، الأعلام للزركلي (٤/٢٥٤)، وفيات الأعيان (٣/٣٢٥).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الاحكام، لابن حزم الأندلسي (٣/٧).

(٤) الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، ولد سنة ٥٥١ه، أصولي باحث، كان حنبليا ثم تحول إلى المذهب الشافعي، قدم بغداد وقرأ بها القراءات، وتفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات، توفي بدمشق سنة ٦٣١ه، من مؤلفاته: الاحكام في أصول الحكام، وأبكار الأفكار. ينظر: الأعلام للزركلي (٤/٣٣٢)، طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي (٨/٣٠٦).

(٥) داود: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه المدرسة الظاهرية، سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، ولد بالكوفة سنة ٢٠١ه، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها وبها توفي سنة ٢٧٠ه، من مؤلفاته: الوصول إلى معرفة الأصول، والإنذار، والإعذار. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧)، الأعلام للزركلي (٢/٣٣٣)، وفيات الأعيان (٤/٢٦١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٨٤).

(٦) الإحكام للآمدي (٣/٦٧)، وينظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٣)، البحر المحيط (٥/١٣٠).

(٧) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٩/٩٣)، برقم (٧٢٨٤)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١/٥١)، برقم (٢٠).

٢/ أن هذا الأسلوب من الدلالة معروف عند أهل اللغة قبل ورود الشرع، بل هو أبلغ في الدلالة من التصريح.(١)

٣/ تبادر فهم العقلاء لذلك، بيانه:

أن العقلاء إذا سمعوا هذا التعبير من الكلام كقول السيد لعبده:"لا تعط زيداً درهماً، ولا تظلمه بذرة، ولا تعبس في وجهه، ولا تقل له أف"، فإنه يتبادر إلى أذهانهم: امتناع إعطاء زيد ما فوق الدرهم، وامتناع الظلم إلى ما فوق الذرة، وامتناع أذيته فيما فوق التعبيس، وفوق التأفيف كالشتم والضرب.(٢)

**قال شيخ الإسلام:**

"وجمهور العلماء يرون أن إنكار فهم تحريم الضرب من تحريم التأفيف من نقص العقل، والفهم، وأنه من باب السفسطة في جحد مراد المتكلم".(٣)

ويتنبه هنا إلى أنَّ إنكار الظاهرية لمفهوم الموافقة إنما هو فرعٌ لإنكارهم القياس، حيث يرون أن دلالة مفهوم الموافقة من قبيل القياس، والقياس باطلٌ عندهم، ونقول لهم:

**أولًا:** أنّه لا يُسَلم بأن دلالة مفهوم الموافقة قياسية، بل دلالته لفظية، وهي حجَّة عندنا وعندهم.(٤)

**ثانيًا:** أنَّه حتى لو سُلِّم بأنَّ دلالة مفهوم الموافقة قياسية، فالقياس حجة.

**الثاني: حجية مفهوم المخالفة**

اختلفت آراء الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة على قولين:

**القول الأول:**

أن مفهوم المخالفة حجة، وهو قول جماهير الأصوليين.

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/٦٨).
(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/٦٧)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٤٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٥١).
(٤) تنبيه: من الجمهور -القائلين بحجية مفهوم الموافقة - من رأى أن دلالته من قبيل القياس، كما هو منسوب للإمام الشافعي والسمعاني والشيرازي وغيرهم، لكنهم لا يختلفون في أن مفهوم الموافقة حجة، وإن اختلفوا هل دلالته لفظية أو قياسية.
ينظر: الاحكام للآمدي (٣/٦٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٣١٨)، تشنيف المسامع (١/٣٤٣)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٤٢)، التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (ص ٢٧٧)، اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (ص ٤٤)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/٢٣٧)، البحر المحيط (٥/١٢٨).

**القول الثاني:**

أن مفهوم المخالفة ليس بحجة، وهو قول جمهور الحنفية والظاهرية.[١]

**دليل القول الأول:**

استدلوا بدليل النقل والعقل واللغة.

**أما دليل النقل** فمن ذلك:

١/ استدلال النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة بمفهوم المخالفة في عدة وقائع، منها:

أ-لما نزلت: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[٢] قال عليه الصلاة والسلام: ((إنما خيرني الله، وسأزيده على السبعين ...)).[٣]

**ووجه الدلالة منه:**

ظاهر، حيث أجرى النبي صلى الله عليه وسلم العمل بمفهوم المخالفة -وهو هنا: مفهوم العدد- حيث فهم أن الزيادة على السبعين قد يكون حكمه مختلفًا عن السبعين.[٤]

ب- ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٥]، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقت)).[٦]

**وجه الدلالة:**

أنّ يعلى بن أميَّة وعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – فهما من الآية عدم جواز قصر الصلاة في غير حالة الخوف، استنادًا على مفهوم المخالفة من الآية، فأخبرهم النبي عليه

(١) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص الحنفي (١/٢٩١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري الحنفي (٢/٢٥٣)، نهاية الوصول (٥/٢٠٤٦)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/٣)، الفصول في الأصول (١/٢٩١)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٤٨)، البرهان (١/١٦٦)، حاشية العطار (١/٣٣٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٢)، مذكرة الشنقيطي (ص ٢٨٦).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٨٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) (٦/٦٧)، برقم (٤٦٧٠)، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه (٤/١٨٦٥)، برقم (٢٤٠٠).

(٤) ينظر: حاشية العطار (١/٣٣١)، البرهان (١/١٧٠)، الاحكام للآمدي (٣/٧٤)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٦٢).

(٥) سورة النساء، الآية رقم (١٠١).

(٦) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٨)، برقم (٦٨٦).

الصلاة والسلام بأن هذه صدقة تصدق الله بها علينا، فدلّ ذلك على أنّ المفهوم حجة؛ إلا إذا عارضه دليل صحيح صريح.(١)

ج- ما أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود))، قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: ((الكلب الأسود شيطان)).(٢)

**وجه الدلالة:**

أن عبد الله بن الصامت، وأبا ذرٍّ – رضي الله عنهما – فهما من وصف الكلب بالأسود؛ انتفاء ذلك الحكم في الأحمر، والأصفر؛ وهذا إعمال منهم – رضي الله عنهم – بالمفهوم.(٣)

**وأما دليل العقل، فنذكر له وجهين:** (٤)

**الأول:** يقال: إن العقل هو الذي يدرك أن القيد المذكور لو لم ينفِ الحكمَ عن المسكوت عنه، لم يكن لذِكره فائدة، وينزه أن يكون كلام الشرع لا فائدة فيه؛ فالقيود الواردة في النصوص الشرعية من وصف أو شرط أو غاية ليست عبثًا، ولا بد أن تكون لفائدة، فإذا بحثنا عن فائدتها فلم نجد لها فائدة إلا تخصيص الحُكم في المنطوق به ونفيه عما عداه، وجب أن يحمل على ذلك، وإلا كان ذِكر القيد فيها عبثًا، والشارع الحكيم منزَّهٌ عن ذلك.(٥)

**الثاني:** قال الآمدي: "إن أهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق والمقيد بالصفة، كما فرقوا بين الخطاب المرسل وبين المقيد بالاستثناء، والاستثناء يدل على أن حكم المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه فكذلك الصفة".(٦)

(١) ينظر: البرهان (١/٧٠)، الاحكام للآمدي (٣/٧٦)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٦٣).
(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي (١/٣٦٥)، برقم (٥١٠).
(٣) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبدالكريم النملة (٤/١٧٦٩).
(٤) ذكر الآمدي خمس حجج عقلية تدل على العمل بمفهوم المخالفة. ينظر: الإحكام للآمدي (٣/٧٦).
(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/٧٧)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٥٤).
(٦) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٧٩).

**وأما اللغة:**

فإن جماعة من أهل اللغة أخذوا بمفهوم المخالفة، منهم: أبو عبيدة معمر بن المثنى[١]، وأبو عبيد القاسم بن سلام[٢]، ومنهم: الامام الشافعي وقوله حجة في اللغة.[٣]

حيث أخذ أبو عبيد القاسم بن سلام بمفهوم المخالفة من حديث الصحيحين: ((مطل الغني ظلم))، فقال: مطل غير الغني ليس بظلم، وهو إنما يقول هذا استنادًا لما يعرفه من قواعد اللغة.[٤]

**أدلة القول الثاني:**

استدلوا بعدة أدلة، منها:

١/"أن المقيد بالصفة لو كان دالاً على نفي الحكم عما عداه، فإما أن يعرف ذلك بالعقل، أو بالنقل، وهما باطلان. وبيان ذلك:

أ- أنه إن زُعم أن ذلك معروف بالعقل فهو باطل؛ لأن العقل لا مدخل له في اللغات.

ب- وإن زعم أن ذلك معروف بالنقل فهو باطل أيضاً - لأن النقل قسمان:"متواتر"، و"آحاد".

فإن زُعم أن ذلك معروف بالمتواتر: فهذا باطل؛ لأنه لو كان معروفاً بذلك، لاشترك الناس في علمه، ومنهم المخالف؛ نظراً لاشتراكهم في أسباب العلم كسلامة الحاسة، ومخالطة أهل اللغة، والاقتباس منهم، ولكنه لم يعلم بذلك، فبطل أن يكون معلوما من جهة التواتر.

وإن زعم أن ذلك معروف بالآحاد: فعلى تقدير صحته وسلامته عن المعارض، فإنه غير كاف؛ لأنه لا يفيد إلا الظن، والظن لا يقوى على إثبات قاعدة أصولية كمفهوم المخالفة، أي: لا يمكن إثبات مثل هذا الأصل الذي نزل عليه كلام اللَّه، وكلام رسوله بما لا يفيد إلا الظن".[٥] الظن".[٥]

---

(١) أبو عبيدة: هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم، البصري، النحوي، الإمام العلامة صاحب التصانيف، ولد سنة١١٠ه، حدث عنه: علي بن المديني، وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم، قال الجاحظ: "لم يكن في الأرض جماعي ولا خارجي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة"، وقال الجويني: "وهو إمام غير مدافع"، توفي سنة ٢٠٩ه، من مؤلفاته: مجاز القرآن، غريب الحديث. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٩/٤٤٥)، وفيات الأعيان (٥/٢٣٥)، البرهان (١/١٦٨).

(٢) أبو عبيد: هو القاسم بن سلام، ولد سنة ١٥٧ه، كان إماما في اللغة والفقه والحديث، قال الذهبي: "كان حافظا للحديث وعلله، عارفا بالفقه والاختلاف، رأسا في اللغة، إماما في القراءات له فيها منصف، ورحل إلى مصر وبغداد وحج فتوفي بمكة" سنة ٢٢٤ه، من مؤلفاته: الأموال، الغريب المصنف، الأمثال. ينظر: طبقات الحنابلة، للقاضي أبي يعلى (١/٢٥٩)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٢/٥)، الأعلام للزركلي (٥/١٧٦).

(٣) قال الجويني: "والشافعي من القائلين بالمفهوم وقد احتج بقوله الأصمعي وصحح عليه دواوين الهذليين". البرهان (١/١٦٩)، وقال ابن حزم: "وأما إمامة الشافعي -رحمه الله- في اللغة والدين فنحن معترفون بذلك". (٧/١٠).

(٤) ينظر: الاحكام للآمدي (٣/٧٣)، حاشية العطار (١/٣٣١)، البرهان (١/١٦٨)، شرح مختصر ابن الحاجب الحاجب (٢/٤٤٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٠)، نهاية الوصول (٥/٢٠٥١).

(٥) ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن - بتصرف (٤/١٧٧١)، وأصل الكلام في نهاية الوصول =

**وجوابه من وجهين:**

"**الأول**: نسلم لكم أن هذا غير معروف بالعقل، ولا بالتواتر، ولكن لا نُسَلِّمُ قولكم:"إن الظن لا يثبت القاعدة الأصولية" على إطلاقه، ولكن في ذلك تفصيل، وبيانه:

إن كانت القاعدة الأصولية علمية فنحن معكم بأنها لا تثبت بالظن، وإن كانت القاعدة الأصولية عملية، فإنها تثبت بالظن؛ قياسا على إثبات الفروع العملية بالآحاد.

**الثاني**: أنا نقلب ذلك عليكم، ونقول لكم مثل ما قلتم لنا وهو: أن قولكم بأن مفهوم المخالفة ليس بحُجَّة إما أن يعرف عن طريق العقل أو النقل، وكل ذلك باطل، وجوابكم هو جوابنا".[١]

٢/ أنه جاءتنا كثيرة من النصوص الشرعية ولم يعمل بمفهوم المخالفة منها، مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[٢] فإنه يدل بمفهوم المخالفة منه على عدم إباحة غير الطَّرِي من السمك، ومثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[٣]؛ حيث يدل النص بمفهومه المخالفة منه على جواز نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجره، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [٤]، فإن مفهوم المخالفة منه: إباحة الربا في اليسير.[٥]

**وأجاب الجمهور عن ذلك:**

بأن مفهوم المخالفة له شروط، إذا لم تتوفر فلا يصح العمل به، وفي هذه الأمثلة — وفي غيرها — إنما لم يُعمل بمفهوم المخالفة لتخلِّف تلك الشروط، فلم نعمل بمفهوم ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[٦] لأنه خرج مخرج الامتنان، ولا بمفهوم ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[٧] لأنه خرج مخرج الغالب، ولا بمفهوم: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[٨]، لأنه خرج مخرج التفخيم أو التنفير.[٩]

---

=
(٥/٢٠٥٨)، الإحكام للآمدي (٣/٨٠).
(١) ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن – بتصرف (٤/١٧٧١)، وأصل الكلام في نهاية الوصول (٥/٢٠٥٨)، الإحكام للآمدي (٣/٨٠).
(٢) سورة النحل، الآية رقم (١٤).
(٣) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).
(٤) سورة آل عمران، الآية رقم (١٣٠).
(٥) ينظر: الفصول في الأصول (١/٢٩٥)، نهاية الوصول (٥/٢٠٥٩)، أصول السرخسي (١/٢٥٥).
(٦) سورة النحل، الآية رقم (١٤).
(٧) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).
(٨) سورة آل عمران، الآية رقم (١٣٠).
(٩) ينظر: البحر المحيط (٥/١٤١-١٤٥)، شرح الكوكب المنير (٣-٤٩٤-٤٩٣)، حاشية العطار (١/٤٢٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٧٧٥).

٣/ أن مفهوم المخالفة لو دلَّ على نفي الحكم عما عدا الموصوف: لما حسن الاستفهام عن الحكم فيه لا نفيا ولا إثباتا كما هو الواقع في مفهوم الموافقة، حيث إنه في مفهوم الموافقة لا يحسن الاستفهام فيه، فمثلاً لو قال السيد لعبده:" لا تقل لزيد أف" لا يحسن من العبد أن يسأل ويقول: هل أضربه؟ ولكنه في مفهوم المخالفة يحسن، فإنه لما قال – صلى الله عليه وسلم –: ((في الغنم السائمة زكاة))[١] حسن أن يقال: هل في المعلوفة زكاة أو لا؟، فهو إذاً إذاً غير دال على الحكم فيه لا نفيا ولا إثباتا.[٢]

**وأجيب:**

بأن مفهوم الموافقة دلالته قطعية، بخلاف مفهوم المخالفة فدلالته ظنية، لذلك حسن الاستفهام فيه.[٣]

**الراجح:**

الأقرب هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بحجية مفهوم المخالفة، لقوة ما استدلوا به ولسلامة أدلتهم من المناقشة، ولأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتناول الصحابة للنصوص دالٌّ على العمل به كما مرَّ في الأمثلة السابقة.

**المطلب الثالث:** متى يقدم المفهوم على المنطوق؟

الأصل الذي يقرره علماء الأصول هو: **تقديم المنطوق على المفهوم**[٤]،

لكن ثمت حالات مستثناة عن هذا الأصل، يُقدَّمُ فيها المفهوم على المنطوق، وذلك إذا كان المنطوق عامًّا والمفهوم خاصًّا، فإننا حينئذ نقدم المفهوم الخاص على المنطوق العام، نصَّ على ذلك غير واحد من علماء الأصول[٥]، أو إذا كان المنطوق مطلقًا والمفهوم مقيّدًا .. وقد جاءت مسائل هذا البحث لتعالج هذه القضية وتطبيقاتها.

**وبهذا انتهى التمهيد،،، وننتقل إلى التطبيقات الفقهية**

(١) سبق تخريجه (ص ٣٣).
(٢) ينظر: نهاية الوصول (٥/٢٠٦٢)، الإحكام للآمدي (٣/٨١)، روضة الناظر (٢/١١٥)
(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/٨١).
(٤) ينظر: قواطع الأدلة (١/٤٠٧)، الإحكام في أصول الاحكام للآمدي (٤/٢٥٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٧٣٠).
(٥) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (١/٩٠)، نهاية الوصول (٨/٣٧٠٨)، الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين الهندي (٢/٣٥٧)، العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (٢/٦٣٠)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري (١/٨٣)، حاشية العطار (٢/٦٧)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢/٢٦٦٥)، الإبهاج شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين السبكي (٢/١٢٣)، البحر المحيط للزركشي (٤/٥٠٦).

**الفصل الأول:** تطبيقات تقديم المفهوم على المنطوق في العبادات، وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول:** حكم الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره.

**المبحث الثاني**: حكم الغسل من خروج المني إذا لم يخرج دفقًا.

**المبحث الثالث**: ما يقول المأموم عند الرفع من الركوع.

**المبحث الرابع**: ما يفعل المأموم عند سهو الإمام في الصلاة.

**المبحث الخامس:** هل في الغنم المعلوفة زكاة؟

## المبحث الأول: حكم الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره.

**صورة المسألة:**

إناء فيه ماء يسير – دون القلتين[١] – وقعت فيه قطرة بول، ولم يتغير بذلك، فما حكم هذا الماء، هل هو نجس أم طهور؟

**تحرير محل النزاع:**

**أولًا:** اتفق الفقهاء على أن الماءَ إذا لاقى نجاسةٌ، فغيَّرت أحَدَ أوصافِه: مِن طَعمٍ، أو لونٍ، أو رائحةٍ؛ فهو نجِسٌ، قليلًا كان أو كثيرًا. نقل الإجماع على ذلك: الشافعي[٢] وابن المنذر[٣] وابن عبد البر[٤] وابن قدامة [٥] وابن تيمية وغيرهم.[٦]

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاغتسال به".[٧]

وقال ابن قدامة: "فأما نجاسة ما تغير بالنجاسة، فلا خلاف فيه".[٨]

وقال ابن تيمية: "وأما الماء إذا تغير بالنجاسات، فإنه ينجس بالاتفاق".[٩]

---

(١) القلة: إناء للعرب، كالجرة الكبيرة، جمعها قلال، سمية قُلَّة: لأن الرجل القويَّ يُقِلُّها، أي: يحملها. ينظر: المصباح المنير (٢/٥١٤)، النهاية في غريب الحديث (٤/١٠٤)، مختار الصحاح (ص ٢٥٩).

(٢) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولدة سنة ١٥٠ه، جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر. قال الإمام أحمد: "ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة". كان شديد الذكاء. نشر مذهبه بالحجاز والعراق. ثم انتقل إلى مصر سنة (١٩٩ ه) ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي سنة ٢٠٤ه، من مؤلفاته: الأم، الرسالة، أحكام القرآن. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/٥).

(٣) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، نيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحدا؛ وعده الشيرازي في الشافعية، ولد سنة ٢٤٢ه، لقب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، توفي سنة ٣١٩ه، من مؤلفاته: الاجماع، المبسوط، الأوسط. ينظر: طبقات الشافعية (٣/١٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠)، الأعلام للزركلي (٥/٢٩٤).

(٤) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر، صاحب التصانيف الفائقة، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ه، من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣ه، من مؤلفاته: التمهيد، الاستذكار. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣)، الأعلام للزركلي (٨/٢٤٠)، وفيات الأعيان (٧/٦٦).

(٥) ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، ولد سنة ٥٤١ه، حفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. عده كثير من العلماء فيمن بلغ رتبة الاجتهاد، توفي سنة ٦٢٠ه، من مؤلفاته: المغني، روضة الناظر، عمدة الفقه. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٦)، الأعلام للزركلي (٤/٦٧).

(٦) ينظر: الأم، للإمام الشافعي (١/٤٣)، الإجماع، لابن المنذر (١/٣٥)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي (١٩/١٦)، المغني، لابن قدامة (١/٢٠)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٠)، وحُكي عن عبد الملك بن الماجشون أن التغير بالرائحة لا يضر، وهو قول شاذ. ينظر: الذخيرة، للقرافي (١/١٦٣).

(٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر (١/٢٦٠).

(٨) المغني (١/٢٠).

(٩) مجموع الفتاوى (٢١/٣٠).

**ثانيًا:** واتفقوا على أن الماء إذا كان كثيرًا، فإنَّه لا ينجُسُ إلَّا بالتغيُّر.

نقل الإجماعَ على ذلك: ابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر وابن رشد[١] وابن قدامة وابن وابن تيمية.[٢]

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الماء الكثير؛ من النيل، والبحر، ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً أنه بحاله، ويُتطهر منه".[٣]

**ثالثًا:** واختلفوا في الماء القليل الذي وقعت في نجاسة ولم تغيره، كوعاء ماء وقعت به قطرة بول ولم تغيره.

**الأقوال في المسألة:**

**القول الأول:**

أنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، ولو لم يتغير، وهو مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية[٤] والشافعية[٥] والمشهور عند الحنابلة[٦] واختاره ابن القاسم[٧] من المالكية، على خلاف خلاف بينهم في حد القليل والكثير.[٨]

---

(١) ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الحفيد، أبو الوليد، فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب من أهل الأندلس، من أهل قرطبة، ولد سنة ٥٢٠ه، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة، مات بمراكش ودفن بقرطبة سنة ٥٩٥ه، من مؤلفاته: بداية المجتهد، تهافت التهافت. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٣٠٧)، الأعلام للزركلي (٥/٣١٨).

(٢) مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم (ص: ١٧)، التمهيد لابن عبد البر (٢٩/١٠٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/٢٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي الحفيد (١/٢٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٤٩٩)، الإجماع، لابن المنذر (ص٣٥).

(٣) الإجماع (ص ٣٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/٧١)، البناية شرح الهداية (١/٣٨٣)، البحر الرائق، لابن نجيم المصري الحنفي (١/٧٨).

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (١/١٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (١/٨٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (١/١٢٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي (١/٧٤).

(٦) شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي (١/٢٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصو البهوتي (١/٣٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني (١/٤٤).

(٧) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، شيخ حافظ حجة فقيه، ولد سنة ١٣٣ه، تفقه تفقه بالإمام مالك ونظرائه، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، توفي بالقاهرة سنة ١٩١ه، من مؤلفاته: المدونة وهي من أجلِّ كتب المالكية. ينظر: الأعلام للزركلي (٣/٣٢٣)، وفيات الأعيان (٣/١٢٩)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/٨٨).

(٨) ما مقدار الماء القليل والكثير؟

اختلف الحنفية والشافعية في مقدار الماء القليل والماء الكثير، مع اتفاقهم أن الماء القليل ينجس ولو لم يتغير بخلاف الماء الكثير:

**فمذهب الحنفية في حد الماء القليل هو**: أن ينظر، فإن كانت النجاسة تخلص إلى الطرف الآخر، لم يتوضأ منه، وإن كانت لا تخلص إلى طرفه الآخر، توضأ من الطرف الآخر، وكيف نعرف أن النجاسة تخلص إلى الجانب الآخر؟ على أقوال عندهم، منها: **الأول**: أن الرد إلى رأي المبتلى به، فإن غلب على ظنه وصول النجاسة إلى الجانب الآخر، لم يتوضأ به، وإلا توضأ به، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وقد رجحه ابن نجيم حيث قال: "وممن نص على أنه ظاهر المذهب شمس الأئمة السرخسي في المبسوط".اهـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٧٨)، ورجحه بدر الدين العيني حيث قال: "إن غلب =

وروي هذا القول عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة – رضي الله عنهم – .[١]

قال في تبيين الحقائق: (لا يجوز الوضوء بماء راكد دائم إذا وقعت فيه نجاسة ولم يبلغ الماء عشرا في عشر).[٢]

وفي مغني المحتاج: (والماء دون القلتين (ينجس) هو ورطب غيره كزيت وإن كثر (بالملاقاة) للنجاسة المؤثرة وإن لم يتغير).[٣]

وقال في المغني: (وأما ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها، فالمشهور في المذهب أنه ينجس).[٤]

---

=

على الظن وصول النجاسة إلى الجانب الآخر، فهو نجس، وإن غلب عدم وصولها، فهو طاهر"، وقال عنه: "هذا هو الأصح، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة".اهـ البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (١/٣٨٤).

**القول الثاني:** قالوا: يعتبر الخلوص بالحركة، فإن كان إذا حرك أحد طرفيه، تحرك الطرف الآخر، تنجس ولو لم يتغير، وإن كان لا يتحرك الطرف الآخر، فلا ينجس إلا بالتغير. ينظر: بدائع الصنائع (١/٧١)، البناية شرح الهداية (١/٣٨٣).

**القول الثالث:** قدروه بالمساحة، على اختلاف بينهم اختلافًا كثيرًا، أشهرها عشرة أذرع في عشرة أذرع. ينظر: البناية (١/٣٨٤).

* **وأما مذهب الشافعية** في حد القليل من الكثير، فجعلوا التقدير بالقلتين، فإذا بلغ الماء قلتين، فهو كثير، لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان دون القلتين، نجس ولو لم يتغير، **وهو المشهور من مذهب الحنابلة**. ينظر: أسنى المطالب (١/١٣)، تحفة المحتاج (١/٨٣)، مغني المحتاج (١/١٢٣)، نهاية المحتاج (١/٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤)، كشاف القناع (١/٣٨)، مطالب أولي النهى (١/٤٤)، * **وأما المالكية**، فيقدرون القليل بآنية الوضوء ونحوها. ينظر: شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله الخرشي (١/٦٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي (١/٣٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي (١/١٢٥).

(١) ينظر: المغني (١/٢٠)، الحاوي الكبير، للماوردي (١/٣٢٥)، المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين النووي (١/١١٢).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي الحنفي (١/٢١).

(٣) مغني المحتاج (١/١٢٥).

(٤) المغني لابن قدامة (١/٢٠)

**القول الثاني:**

أنه لا ينجس إلا إذا تغير، وهو المشهور عند المالكية[١] ورواية عند الحنابلة[٢] اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤]، واختارها ابن المنذر والغزالي[٥] وغير واحد من الشافعية[٦]، وهو قول الظاهرية.[٧]

وروي ذلك عن حذيفة، وأبي هريرة، وابن عباس –رضي الله عنهم–.[٨]

قال النووي[٩]: "قال أصحابنا وهو مذهب مالك[١٠] والأوزاعي[١١] وداود ونقلوه عن أبي هريرة قال ابن المنذر وبهذا المذهب أقول واختاره الغزالي في الإحياء".[١٢]

وقال في مواهب الجليل: (الماء اليسير إذا أصابته نجاسة ولم تغير شيئا من أوصافه فإنه طهور، ولكنه يكره استعماله مع وجود غيره، وهذا هو المشهور من المذهب فإن لم يجد غيره وجب عليه استعماله).[١٣]

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (١/٧٢)، والفواكه الدواني (١/١٢٥).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٢٠).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٨).
(٤) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي، شمس الدين من أهل دمشق، من كبار الفقهاء الحنابلة، ولد سنة ٦٩١ه، تتلمذ على ابن تيمية وكان ينتصر لأقواله، وقد سجن معه بدمشق، توفي سنة ٧٥١ه، من مؤلفاته: زاد المعاد، الطرق الحكمية، طريق الهجرتين. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/٥٦)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٥/١٧١)، الدرر الكامنة (٥/١٣٧).
(٥) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، قال عنه الذهبي: "الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان"، ولد سنة ٤٥٠ه، فقيه، شافعي، أصولي، متصوف، توفي سنة ٥٠٥ه، من مؤلفاته: المستصفى، إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٨٧)، الأعلام للزركلي (٧/٢٢).
(٦) ينظر: المجموع للنووي (١/١١٣).
(٧) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (١/١٤١)، التمهيد لابن عبدالبر (١/٣٢٨).
(٨) ينظر: المغني (١/٢٠).
(٩) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي، أبو زكريا، محيي الدين، ولد سنة ٦٣١ه، من فقهاء الشافعية الكبار، كان -رحمه الله- سيدا وحصورا وليثا على النفس هصورا وزاهدا، متفنّنًا في أصناف العلوم فقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفا وغير ذلك، توفي سنة ٦٧٦ه، من مؤلفاته: شرح مسلم، رياض الصالحين، المجموع. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥)، الأعلام للزركلي (٨/١٤٩).
(١٠) مالك: هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد بالمدينة سنة ٩٣ه، أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم، وكان مشهورا بالتثبت والتحري، توفي بالمدينة سنة ١٧٩ه، من مؤلفاته: الموطأ، غريب القرآن، وجمع فقهه في المدونة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/٤٨)، شجرة النور الزكية (١/٤٣)، وفيات الأعيان (٤/١٣٥).
(١١) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام، لم يكن بالشام أعلم منه، فقيه محدث مفسر، ولد سنة ٨٨ه، نشأ يتيما وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع، وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطا وتوفي بها سنة ١٥٧ه، من مؤلفاته: السنن، والمسائل. ينظر: سير اعلام النبلاء (٧/١٠٧)، الأعلام للزركلي (٣/٣٢٠)، وفيات الأعيان (٣/١٢٧).
(١٢) المجموع للنووي (١/١١٣).
(١٣) مواهب الجليل للحطاب المالكي (١/٧٠).

وقال شيخ الاسلام: "ولهذا كان أظهر الأقوال في المياه مذهب أهل المدينة والبصرة: أنه لا ينجس إلا بالتغير وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد[١] نصرها طائفة من أصحابه".[٢]

وقال ابن القيم: "إن الذي دلَّت عليه سنةُ رسول الله -ﷺ- وآثارُ أصحابه أن الماء لا ينجُسُ إلا بالتغير وإن كان يسيرًا" اهـ .[٣]

**القول الثالث:**

التفريق بين بول الآدمي وعذرته المائعة، وبين سائر النجاسات، فإن كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة، فإنه ينجس بمجرد الملاقاة -ولو كان أكثر من قلتين- إلا أن يشق نزحه.

وإن كانت النجاسة غيرها — فكالقول الثاني -، ينجس إذا كان دون القلتين، فإن كان قلتين فأكثر، لم ينجس إلا بالتغير، وهذا قول أكثر المتقدمين والمتوسطين من الحنابلة.[٤]

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، بما يلي:

**الدليل الأول:**

عن ابن عمر ﷺ قال: سئل رسول الله — ﷺ - عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: ((إذا كان الماء قلتين، لم يحمل الخبث)).[٥]

(١) أحمد: هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة المذاهب الأربعة، الأربعة، قال عنه الذهبي: "هو الإمام حقا وشيخ الاسلام صدقا"، ولد ببغداد سنة ١٦٤ه، امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن، فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة، كان يحفظ ألف ألف حديث، توفي سنة ٢٤١ه، من مؤلفاته: المسند، الأشربة، المسائل. ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧)، الأعلام للزركلي (١/٢٠٣)، وفيات الأعيان (١/٦٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٨).
(٣) إغاثة اللهفان -بتصرف واختصار-، لابن القيم (١/١٥٦).
(٤) ينظر: الممتع شرح المقنع، لابن المنجا (١/١٠٥)، الشرح الكبير (١/٢٦)، الفروع، لشمس الدين ابن مفلح (١/٨٤)، المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح (١/٣٨)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي (ص ١١)، شرح منتهى الارادات (١/٢٢)، كشاف القناع (١/٤٠)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٣/١١).
(٥) رواه أحمد في مسنده (٨/٢١١)، برقم (٤٦٠٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء (١/٤٦)، برقم (٦٣)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/٩٧)، برقم (٦٧)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: التوقيت في الماء (١/٤٦)، برقم (٥٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس (١/٣٢٥)، برقم (٥١٧)، والحديث مختلف في صحته، وممن صححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغير واحد من الأئمة، ومن المتأخرين الألباني وشعيب الأرناؤوط. قال الخطابي: "كفى شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب". اهـ معالم السنن، للخطابي (١/٣٦).

**وجه الاستدلال منه من وجهين:**

**الأول:** أن قوله – ﷺ –: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث))، مفهومه: أنه إذا كان دون القلتين، فإنه يحمل الخبث.(١)

**الثاني:** لو كان الماء لا ينجس إلا بالتغير، لم يكن للتحديد بالقلتين فائدة؛ لأن الماء إذا تغير بالنجاسة نجس، ولو كان مائة قلة.(٢)

**نوقش بأمرين:**

**الأول:** أن الاستدلال بحديث القلتين استدلال بالمفهوم، وهو معارض بمنطوق(٣)حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: ((الماء طهور لا ينجسه شيء ..)).(٤)

**وأجيب:**

بأن مفهوم حديث القلتين خاص، ومنطوق حديثكم عام، وإذا تعارض منطوق عام ومفهوم خاص فإنه يقدم المفهوم الخاص.

**ورد:**

بأن قوله: ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) عام، وقوله: ((إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس)) هو بعض ذلك العام وهو موافق له في حكمه فلا تترك دلالة العموم لهذا.(٥)

**الثاني:** أن الحديث ضعيف لا يثبت.(٦)

**وأجيب:** بأن جمع من أهل الحديث أثبتوه.(٧)

**الدليل الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب)).(٨)

---

(١) ينظر: شرح منتهى الارادات (١/٢٠)، الممتع شرح المقنع (١/١٠٥).
(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٢٤).
(٣) ينظر: الفواكه الدواني (١/١٢٥)، مواهب الجليل (١/٧١).
(٤) رواه أحمد في مسنده (١٧/٣٥٩)، برقم (١١٢٥٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: بئر بضاعة (١/٤٩)، برقم (٦٦)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/٩٥)، برقم (٦٦)، والنسائي في كتاب المياه، باب: ذكر بئر بضاعة (١/١٧٤)، برقم (٣٢٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الحياض (١/٣٢٦)، برقم (٥١٩)، قال شعيب الأرناؤوط – محقق مسند الإمام أحمد- في تخريج الحديث: "حديث صحيح بطرقه وشواهده... وقال الترمذي: حديث حسن، ونقل المزي عن الإمام أحمد قوله: حديث بئر بضاعة صحيح". اهـ (١٧/٣٥٩).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/١٠٦).
(٦) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (١/٤٧)، الفواكه الدواني (١/١٢٥)، مواهب الجليل (١/٧١).
(٧) ينظر: المصدر السابق.
(٨) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الانسان (١/٤٥)، برقم (١٧٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤)، برقم (٢٧٩).

وفي رواية لمسلم: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار)).[١]

**وجه الاستدلال:**

أن النبي – ﷺ – أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وجعله طهارة لهذا الإناء، كما أمر بإراقة سؤره، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، مع أن الظاهر عدم التغير، وهذا دليل على أن النجاسة تؤثر في الماء ولو لم يتغير الماء.[٢]

**الدليل الثالث:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده)).[٣]

**وجه الاستدلال:**

قال النووي –رحمه الله–: "نهاه النبي – ﷺ – عن غمس يده، وعلله بخشية النجاسة، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء، فلولا تنجسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه".[٤]

**نوقش:**

بأنَّ "مناط التنجيس هو: كون الخبث محمولا، فحيث كان الخبث محمولا موجودا في الماء كان نجسا، وحيث كان الخبث مستهلكا فيه غير محمول في الماء كان باقيا على طهارته".[٥]

**الدليل الرابع:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)).[٦]

ولمسلم: ((ثم يغتسل منه)).[٧]

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤)، برقم (٢٧٩).
(٢) ينظر: المغني (١/٢١)، الممتع شرح المقنع (١/١٠٥)، شرح منتهى الارادات (١/٢٠)، كشاف القناع (١/٣٩)، بدائع الصنائع (١/٧٢).
(٣) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترًا (١/٤٣)، برقم (١٦٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا (١/٢٣٣)، برقم (٢٧٨).
(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/١٢٥)، فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى بـ"الشرح الكبير"، للرافعي (١/١٩٧)، (١/١٩٧)، المغني (١/٢١).
(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/١٥).
(٦) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم (١/٥٧)، برقم (٢٣٩)، ومسلم في في كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (١/٢٣٥)، برقم (٢٨٢).
(٧) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (١/٢٣٥)، برقم (٢٨٢).

**وجه الاستدلال:**

أن الرسول – ﷺ – نهى عن البول في الماء الدائم، وقد يتغير، وقد لا يتغير، ونهيه عن الاغتسال فيه دليل على أنه يؤثر فيه البول، ولم يشترط الرسول – ﷺ – التغير.

**نوقش:**

بما قاله ابن تيمية: بأنه "يقال لصاحب القلتين: أتجوز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن حرمته فقد نقضت دليلك".(١)

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الماء لا ينجس إلا إذا تغير، قليلًا كان أو كثيرًا، بما يلي:

**الدليل الأول:**

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.(٢)

**وجه الاستدلال:**

أنَّ الماءَ إذا لم تتغيَّرْ أوصافُه؛ فهو على طَهوريَّتِه، قليلًا كان أو كثيرًا، فلا يزولُ عنه هذا الوَصفُ إلَّا بِبُرهانٍ.(٣)

**يمكن أن يناقش:**

بأنَّ الآية تدل على أن الأصل في المياه الطهارة، وهذا مسلَّمٌ، وليس فيها ما يدلُّ على أن الماء القليل لا ينجس بمجرَّد ملاقاة النجاسة.

وإن قيل بأنَّ فيها ما يدلُّ على ذلك، فيجاب عليه: بأنَّ ذلك مخصَّصٌ بمفهوم حديث القلتين.

**الدليل الثاني:**

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.(٤)

**وجه الاستدلال:**

أنَّ هذا الماءَ الذي وقعَت فيه النَّجاسةُ ولم تغيِّرْه؛ باقٍ على صِفَتِه التي خلقه اللهُ تعالى عليها طَعمًا ولونًا ورائحةً، فكيف يحرم الوضوء منه، ونعدل إلى التيمم مع وجوده؟

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/١٣).
(٢) سورة الفرقان، الآية رقم (٤٨).
(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (ص ١٥٧).
(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٦). وينظر الاستدلال بها في: المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/١٢).

**الدليل الثالث:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله، تتوضأ منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن؟ فقال: ((إن الماء لا ينجسه شيء))

وفي رواية: ((إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ)).[١]

وحديث أبي أمامة ﷺ مرفوعا: ((الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)).[٢]

**وجه الاستدلال:**

أنَّ هذا عمومٌ –يشمل القليل والكثير– لا يخرُجُ منه شيءٌ إلَّا إذا تغيَّرَ بنجاسةٍ، فإنَّه يكون حينئذٍ نجِسًا بإجماعِ أهلِ العِلمِ.[٣]

**نوقش بأربعة أمور:**

**الأول:** أن (أل) في قوله: (الماء) للعهد، يعني أن الماء الذي وقع السؤال عنه (طهور لا ينجسه شيءٌ) لكثرته، لأن الحديث وارد في بئر بضاعة وكان ماؤها كثيرًا.[٤]

**الثاني:** أن هذا العموم مخصَّصٌ بمفهوم حديث القلتين.[٥]

**الثالث:** أن الاستدلال بهذا الحديث هو خارجٌ عن محل النزاع، لأن الحديث قد جاء في بئر بضاعة، وماؤها كثير يزيد عن قلتين، ومحل النزاع هو في الماء القليل.[٦]

**الرابع:** أن حديث أبي أمامة ﷺ مطلق، قيَّده حديث القلتين.[٧]

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٥٢).
(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الحياض (١/٣٢٧)، برقم (٥٢١)، ونقل الحافظ ابن حجر في "التلخيص" أن النووي نقل اتفاق المحدثين على تضعيفه. ينظر: التلخيص الحبير (١/١٧).
(٣) الاجماع لابن المنذر (ص ٣٥) بتصرف، وينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/١٢).
قال في الفواكه الدواني: (والمشهور عند مالك - رضي الله عنه - أنه لا يتنجس إلا بالتغيير ولو أقل من قلتين مستدلا بخبر بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب، إذ سئل عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" ولا يعارض هذا حديث القلتين لعدم صحته لتضعيف مالك وغيره له، وعلى تسليم صحته إنما يدل بالمفهوم، ودلالة المنطوق تقدم على دلالة المفهوم، وأيضا قوله: "لم يحمل خبثا" معناه يضعف عن حمل النجاسة فتظهر فيه فتغير أحد أوصافه، فيكون فيه إشارة إلى أن التنجس بسبب التغير والشيء ينعدم بانعدام سببه، اهـ (١/١٢٥).
(٤) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (١/٨٩)، الحاوي الكبير (١/٣٣٥)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١/١٩٩)، شرح منتهى الارادات (١/٢٠)، مطالب أولي النهى (١/٤١).
(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/١٢٤)، تحفة المحتاج (١/٨٨)، الروض المربع (ص١٠).
(٦) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (١/٩٠)، الحاوي الكبير (١/٣٣٥)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١/١٩٩)، شرح منتهى الارادات (١/٢٠)، مطالب أولي النهى (١/٤١).
(٧) ينظر: شرح منتهى الارادات (١/٢٠)، مطالب أولي النهى (١/٤١).

**الدليل الرابع:**

قالوا: إن عِلَّةُ النَّجاسة هي: الخَبَثُ، فمتى وُجِد الخَبَثُ في شيء فهو نَجِس، ومتى لم يوجد فهو ليس بنجس، فالحكم يدور مع عِلَّته وجوداً وعدماً. (١)

**يمكن أن يناقش:**

بأن العلة تكون تعبدية تارة كما في ولوغ الكلب، فقد يزول أثره من الغسلة الأولى، ومع ذلك يشترط التسبيع، وتكون معقولة تارة كما في وجود الخبث.

**أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بالتفريق بين بول الآدمي وعذرته المائعة، وبين سائر النجاسات، فإن كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة، فإنه ينجس ولو كان أكثر من قلتين إلا أن يشق نزحه، بما يلي:

حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه)).(٢)

**وجه الاستدلال:**

أن نهي النبيُّ ﷺ عن البول في الماء ثم الاغتسال فيه عام،فيشمل الماء القليل والكثير؛

فيدل على أنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، لكن عُفي عما يَشُقُّ نَزْحُه بالاجماع(٣)، من أجل المشقَّة، والمشقة تجلب التيسير.(٤)

وجعلوا هذا الحديث خاصٌّ بالبول، – قالوا: والعذرة المائعة في معناه – وحديث القلتين في سائر النجاسات.(٥)

**ونوقش بأمور، منها:**

**الأول:** أن نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الدائم لأن في ذلك ذريعة لتنجيسه، فإن الماء الدائم الذي لا يجري، إذا وقعت فيه النجاسة اليسيرة التي لا تغيره ثم أهمل ذلك ولم ينه عنه وتكرَّر ذلك فإن ذلك سوف يؤول إلى تنجيس هذا الماء، وهو ماء دائم لا يجري ليس كالأنهار أو كالبحار التي تجري وهي كثيرة بحيث أن مثل ذلك لا يؤثر فيه.(٦)

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين (ص ١/٤١).
(٢) سبق تخريجه في (ص ٥٤).
(٣) حكاه ابن قدامة وابن المنذر. ينظر: الشرح الكبير (١/٢٧).
(٤) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١/٤٠).
(٥) ينظر: الشرح الكبير (١/٤٦)، المبدع (١/٣٨)، كشاف القناع (١/٤١).
(٦) ينظر: شرح زاد المستقنع، لحمد بن عبدالله الحمد (١/٤٥).

**الثاني**: أن الحديث دلَّ على قُبْح الجمع بين الأمرين، بين أن يبول فيه وبين أن يغتسل منه أو فيه، وذلك كقول النبي – ﷺ –: ((لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها))[١] فالجمع بين الأمرين قبيح وليس فيه أن النبي – ﷺ –حكم على هذا الماء بالتنجس، فحينئذ لا فرق بين بول الآدمي وعذرته وبين غيرهما من النجاسات.[٢]

**الثالث**: أن نجاسة الكلب والخنزير لا تؤثر في الماء الدائم ما لم تغيره، فنجاسة الآدمي من باب أولى.[٣]

**الرابع**: أن الحديث قد خصص بالإجماع في استثناء ما يشق نزحه، فلأن يخصص بحديث القلتين أولى وأحرى.[٤]

**الخامس**: أنه على فرض تعارض حديث "الماء الدائم" وحديث "القلتين"، فإننا نقدم حديث القلتين لموافقته للقياس.[٥]

**الترجيح**:

هذه المسألة من المسائل التي اشتد خلاف العلماء فيها، فكل دليل يستدل به أيٌّ من الفريقين يكون للفريق الآخر ردٌّ عليه، لذلك قال ابن القيم: "فهنا معتَرَكُ النِّزال، وتلاطمُ أمواج الأقوال، وهي مسألة الماء إذا خالطته النجاسة فاستهلكت ولم يظهر لها فيه أثر البتة".[٦]

وقال الشوكاني[٧] – بعد سرده للمسألة وأقوال العلماء فيها –: "وهذا المقام من المضايق التي لا يهتدي إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد".[٨]

وبعد نظري القاصر وتأمُّلي في أقوال وأدلَّة كل فريق، فإنَّ الذي يترجح هو ما ذهب إليه جماهير العلماء، وهو: أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة فإنه يحكم بنجاسته وإن لم يتغير، لقوَّة

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء (٧/٣٢)، برقم (٥٢٠٤)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة أهلها ونعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٤/٢١٩١)، برقم (٢٨٥٥).
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) ينظر: شرح منتهى الارادات (١/٢٢).
(٤) ينظر: المصدر السابق.
(٥) ينظر: المصدر السابق.
(٦) بدائع الفوائد، لابن القيم، (٣/٢٥٨).
(٧) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء صنعاء اليمن، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة ١١٧٣ه، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكما بها، كان يرى تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفا، توفي سنة ١٢٥٠ه، من مؤلفاته: نيل الأوطار، إرشاد الفحول، السيل الجرار. ينظر: الأعلام للزركلي (١/٢٤٦)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (٢/٢١٤).
(٨) نيل الأوطار (١/٤٦).

ما استدلَّ به أصحاب هذا القول، ومناقشتهم لأدلة القول الآخر، ولأنه الأحوط والأبرأ لذمة الانسان وسلامة عبادته.

**التطبيق الأصولي:**

جاء عندنا في هذه المسألة حديثان، الأول عام وهو: قوله ﷺ: ((**الماء طهور لا ينجسه شيء**))[١]، فإنه يدل بمنطوقه على العموم في كل ماء، فيشمل القليل والكثير – سواءً كان قلتين أو لا – .

وجاءنا حديث آخر مفهوم المخالفة فيه خاص، وهو قوله ﷺ: ((**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**))[٢]، مفهومه: أنه إذا بلغ قلتين حمل الخبث [٣]، والقاعدة: أنه إذا تعارض منطوق عام، مع مفهوم خاص، فإنه يُقدم المفهوم الخاص على المنطوق العام.

(١) سبق تخريجه في (ص ٥٢).
(٢) سبق تخريجه في (ص ٥١).
(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي (٢/٦٣٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٢٣)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٦٥٦)، غاية الوصول شرح لب الاصول (١/٨٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٦٨)، مجموع الفتاوى (٣١/١٠٦).

## المبحث الثاني: حكم الغسل من خروج المني إذا لم يخرج دفقًا

**صورة المسألة:**

إذا أمنى الرجل بغير جماع، ولم ينزل سوى قطرات، فهل يجب عليه الغسل؟

**تحرير محل النزاع:**

اتفقوا على أن المني إذا خرج على وجه الدفق والشهوة فإنه يوجب الغسل، ولا يكون كذلك إلا على وجه الحذف والفضخ.[١] حكى الاتفاق الكاساني[٢] والنووي[٣] وابن قدامة.

قال ابن قدامة:

"فخروج المني الدافق بشهوة، يوجب الغسل من الرجل، والمرأة في يقظة، أو في نوم، وهو قول عامة الفقهاء. قاله الترمذي، ولا نعلم فيه خلافا". اهـ[٤]

واختلفوا في اشتراط خروجه على هذه الصفة.

**الأقوال في المسألة:**

**القول الأول:**

لا يشترط لوجوب الغسل من المني حصول الدفق والشهوة عند خروجه، بل يجب الغسل بمجرد خروج المني، وهو مذهب الشافعية.[٥]

قال في المجموع: (أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب سواء خرج بشهوة أو غيرها وسواء تلذذ بخروجه أم لا وسواء خرج كثيرا أو يسيرا ولو بعض قطرة وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة العاقل والمجنون فكل ذلك يوجب الغسل عندنا).[٦]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٣٦)، المغني (١/١٤٦)، المجموع (٢/١٣٩). والفضخ: الدفق والخروج بشدة. ينظر: نهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٥٣)، عون المعبود (١/٢٤٤).

(٢) الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، منسوب إلى كاسان بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون، من أهل حلب، من أئمة الحنفية، كان يسمى (ملك العلماء)، أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور (تحفة الفقهاء)، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ، من مؤلفاته: بدائع الصنائع. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين عبدالقادر الحنفي (٢/٢٤٤)، الأعلام للزركلي (٢/٧٠). ينظر حكاية الاتفاق: بدائع الصنائع (١/٣٦).

(٣) ينظر: المجموع (٢/١٣٩).

(٤) المغني (١/١٤٦).

(٥) ينظر: المجموع (٢/١٣٩)، البيان في مذهب الامام الشافعي للعمراني (١/٢٣٨)، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار للحيسني الحصني (١/٤٠)، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (١/٦٦)، مغني المحتاج (١/٢١٤).

(٦) المجموع (٢/١٣٩).

**القول الثاني:**

يشترط لوجوب الغسل من المني حصول الدفق والشهوة عند خروجه، وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣].

قال في بدائع الصنائع: (فالجنابة تثبت بأمور بعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، أما المجمع عليه فنوعان: أحدهما: خروج المني عن شهوة دفقا من غير إيلاج).[٤]

وقال في مواهب الجليل: (ولا خلاف في وجوب الغسل عند حصول سببه وإنما اختلف في حصر أسبابه: فالسبب الأول هو خروج المني بسبب لذة معتادة).[٥]

ويلزم من وجود اللذة أن يكون دفقًا، لذلك يستغني بعض الفقهاء عن ذكر الدفق باللذة.[٦]

قال في المقنع: (باب الغسل: وموجباته سبعة؛ خروج المني الدافق بلذة).[٧]

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم اشتراط حصول الدفق والشهوة لإيجاب الغسل، بما يلي:

**الدليل الأول:**

عن علي ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن المذي، فقال: ((من المذي الوضوء، ومن المني الغسل)).[٨]

**وجه الاستدلال:**

أنه عليه الصلاة والسلام رتب وجوب الغسل على مجرد خروج المني، وأطلق ذلك ولم يقيده.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٣٦)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٠).
(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١/٣٠٥)، حاشية الدسوقي (١/١٢٦).
(٣) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير (٢/٧٩)، كشاف القناع (١/١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٩).
(٤) بدائع الصنائع (١/٣٦).
(٥) مواهب الجليل للحطاب (١/٣٠٥).
(٦) ينظر: مطالب أولي النهى (١/١٦٢)، حاشية العنقري على الروض المربع، لعبدالله بن عبدالعزيز العنقري العنقري (١/١٩٥)، الشرح الممتع (١/٣٣٤).
(٧) المقنع مع الشرح الكبير (٢/٧٩).
(٨) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المني والمذي (١/١٩٣)، برقم (١١٤)، وقال: حديث حسن صحيح

**يمكن أن يناقش:**

بأن هذا الإطلاق قد جاء ما يقيده في الأحاديث الأخرى، مثل قول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ: ((إذا فضخت الماء فقد وجب الغسل)).[١]

**الدليل الثاني:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:((إنما الماء من الماء))[٢]، يعني: أن إنزال المني يوجب الغسل بالماء، فحصر الاغتسال من نزول الماء، أي: المني فقط، وأطلق صفة الخروج التي أوجبت الغسل منه ولم يقيده.[٣]

**نوقش من وجهين:**

**الأول:** بأنه محمول على المعهود الذي يكون دفقًا بلذة.[٤]

**الثاني:** أنه منسوخ.[٥]

**الدليل الثالث:**

عن أم سلمة ﷺ: ((أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء)).[٦]

وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت: ((إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟)).[٧]

**وجه الاستدلال:**

أنه عليه الصلاة والسلام قد علّق وجوب الغسل على مجرد رؤية الماء (المني)، ولم يقيد ذلك.

**نوقش:**

بأن هذا خاص بالاحتلام، وإنما يخرج في الاحتلام لشهوة، فصار استدلالًا في غير محل النزاع.[٨]

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/٢١٩)، برقم (٨٦٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المذي (١/١٤٨)، برقم (٢٠٦)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الغسل من المني (١/١١١)، برقم (١٩٣)، قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: "إسناده صحيح". اهـ (٢/٢١٩).
(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب: إنما الماء من الماء (١/٢٦٩)، برقم (٣٤٣).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١/٢١٢)، مغني المحتاج (١/٢١٤) بدائع الصنائع (١/٣٦)، الشرح الممتع (١/٣٣٤).
(٤) ينظر: الشرح الممتع (١/٣٣٤).
(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله شمس الدين القرطبي (٥/٢٠٥)، الشرح الكبير (٢/٨١).
(٦) سبق تخريجه (ص ٣٥).
(٧) رواه أحمد في مسنده (٤٥/٨٥)، برقم (٢٧١١٨).
(٨) ينظر: المغني (١/١٤٦).

**الدليل الرابع:**

القياس على إيلاج الحشفة بنفي الفارق.[١]

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يشترط لوجوب الغسل من المني حصول الدفق والشهوة عند خروجه، بما يلي:

**الدليل الأول:**

قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٢]، وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.[٣]

**ووجه الاستدلال منه:**

أن الجُنُبُ: هو الذي خرج منه المنيُّ دَفقاً بلذَّةٍ، فكل من خرج منه المني بهذه الصفة فقد وجب عليه أن يغتسل، وما عداه لا يجب.[٤]

**يمكن أن يناقش:**

بأن هذا استدلال بالمفهوم، وقد عورض بمنطوق الأحاديث الأخرى المطلقة التي تقدمت، كقوله عليه الصلاة والسلام: ((من المني الغسل)).[٥]

**ويمكن أن يجاب عنه:**

بأن هذا المنطوق قد خصَّصه مفهوم هذه الآية وكذلك مفهوم الأحاديث الأخرى التي جاءت صريحة في تقييد خروج المني بصفة معينة، كقوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا فضخت الماء فقد وجب الغسل)).[٦]

**الدليل الثاني:**

قول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((إذا فضخت الماء فقد وجب الغسل)).[٧]

والفضخ: هو خروجه بالغلبة.[٨]

(١) ينظر: المجموع للنووي (٢/١٣٩).
(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦)، وينظر الاستدلال بها: الممتع شرح المقنع (١/١٨١).
(٣) سورة النساء، الآية رقم (٤٣)، وينظر الاستدلال بها: الممتع شرح المقنع (١/١٨١).
(٤) ينظر: الشرح الممتع (١/٣٣٣).
(٥) سبق تخريجه (ص ٦٢).
(٦) سبق تخريجه (ص ٦٢).
(٧) سبق تخريجه (ص ٦٢).
(٨) ينظر: المغني (١/١٤٦)، كشاف القناع (١/١٣٩)، الممتع شرح المقنع (١/١٨١).

**وجه الاستدلال:**

أنه عليه الصلاة والسلام اشترط لوجوب الاغتسال من المني أن يكون خروجه على صفة الحذف

والفضخ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان على وجه الدفق والشهوة، لأنهما متلازمان، فدل على اشتراط حصول الدفق والشهوة عند خروج المني لإيجاب الغسل منه.

**الترجيح:**

الراجح –والعلم عند الله– هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنَّ الغسل إنما يجب على من خرج منه على الوجه الغلبة والشدة، لقوَّة ما استدلوا به، وسلامة أدلتهم من المناقشة، ولأن هذا هو الذي تدل عليه ظواهر نصوص الكتاب والسنة حيث جاءت مقيدة لخروج المني بصفة معينة، فيقتصر الحكم عليها.

**التطبيق الأصولي:**

جاء عندنا في هذه المسألة حديثان، الأول مطلقٌ وهو: قوله عليه الصلاة والسلام: ((**من المني الغسل**))[١]، فإنه يدل بمنطوقه على الإطلاق، فيشمل كل خروج للمني، قليلًا كان أم كثيرًا، وسواء خرج بشهوة أو بدونها، وجاءنا حديث آخر مفهوم المخالفة فيه يقيد هذا الاطلاق، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ((**إذا فضحت الماء فقد وجب الغسل**))[٢]، فإنه يدل بمفهوم بمفهوم المخالفة منه على أنه إذا لم يفضخ الماء فلا يجب الغسل، والقاعدة –كما قرر غير واحد من أهل الأصول: أنه إذا تعارض منطوق مطلق، مع مفهوم مقيَّد، فإنه يُقدم المفهوم المقيَّد على المنطوق المطلق.[٣]

(١) سبق تخريجه (ص ٦٢).
(٢) سبق تخريجه (ص ٦٢).
(٣) قال في جمع الجوامع: (القائل بحجية مفهوم المخالفة، وهو الراجح (يقيده به) أي يقيد المطلق بالمقيد في ذلك). اهـ ينظر: جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٨٥).

## المبحث الثالث: ما يقول المأموم عند الرفع من الركوع

**صورة المسألة:**

إذا رفع المأموم رأسه من الركوع، هل يقول: (سمع الله لمن حمده)، أم يقتصر على (ربنا ولك الحمد) ؟

**تحرير محل النزاع:**

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد، فيقول: (سمع الله لمن حمده) حين يرفع من الركوع، فإذا استوى قائما قال: (ربنا ولك الحمد).(١)

وقد نقل غير واحد الإجماع على ذلك(٢)، وإن كان في المغني ما يفيد أن هناك خلافاً في المسألة، حيث ذكر رواية عن الإمام أحمد بعدم مشروعية قول: (ربنا ولك الحمد) للمنفرد، لعدم ورود الخبر بذلك.(٣) وحكى السرخسي(٤) عن أبي حنيفة روايتين في قول المنفرد: (سمع الله لمن حمده)، فقال: (في رواية أبي يوسف قال يقول ربنا لك الحمد، ولا يقول سمع الله لمن حمده، وهو الأصح، لأنه حث لمن خلفه على التحميد وليس خلفه أحد). اهـ (٥)

واختلفوا في الإمام والمأموم.

أما الإمام فقد اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال:

**القول الأول:**

أن الإمام يُسَمِّعُ فقط، ولا يسن له أن يقول: (ربنا لك الحمد). وهو مذهب الحنفية(٦) والمالكية.(٧)

---

(١) ينظر: كشاف القناع (١/٣٤٨)، الهداية في شرح المبتدي (١/٢٠)، بدائع الصنائع (١/٢٠٩)، الرسالة، لأبي زيد القيرواني (ص ٢٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٤٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٧٥)، مغني المحتاج (١/٣٦٧).

(٢) كالطحاوي وابن عبدالبر، ينظر: شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي (١/٢٤٠)، الاستذكار، لابن عبد البر (٢/١٧٨).

(٣) ينظر: المغني (١/٣٦٥).

(٤) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، من أهل (سرخس) بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة، كان إماما في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلما ناظرا أصوليا مجتهدا في المسائل، سجن في جُبٍّ بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه، توفي سنة ٤٩٠هـ، من مؤلفاته: المبسوط، شرح السير الكبير. ينظر: الأعلام للزركلي (٥/٣١٥)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٨).

(٥) المبسوط (١/٢١)، وينظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٩)، والمنفرد يجمع بينهما في الأصح في المذهب عند الحنفية، ينظر: الهداية في شرح المبتدي (١/٢٠)، بدائع الصنائع (١/٢٠٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٩)، المبسوط للسرخسي (١/٢٠)، الهداية في شرح المبتدي (١/٢٠).

(٧) ينظر: الرسالة للقيرواني (ص ٢٧)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٤٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٧٥).

قال في بدائع الصنائع: (فإن كان إمامًا يقول سمع الله لمن حمده، ولا يقول ربنا لك الحمد).[١]

وقال في الرسالة: (ثم ترفع رأسك وأنت قائل: سمع الله لمن حمده، ثم تقول: اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك، ولا يقولها الإمام).[٢]

**القول الثاني:**

أن الإمام يُسَمِّعُ ويَحمّد، وهو مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] واختاره صاحبا أبي حنيفة.[٥]

قال في مغني المحتاج: ( (فإذا انتصب) أرسل يديه و (قال) كل من الإمام والمنفرد والمأموم سرا (ربنا لك الحمد) ).[٦]

وقال في الإقناع: (ثم يرفع رأسه مع يديه كرفعه الأول، قائلا إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده، مرتبا وجوبًا، فإذا استوى قائمًا قال: ربنا ولك الحمد). [٧]

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدلَّ أصحاب القول الأول القائلون بأنَّ الإمام يسمِّع فقط ولا يسنُّ له أن يُحمِّد، بما يلي:

ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له)).[٨]

**وجه الاستدلال منه من وجهين[٩]:**

**الأول:** أنه قسم التحميد والتسميع بين الإمام والمأمومين، فجعل التحميد لهم والتسميع له، وفي الجمع بين الذكرين من أحد الجانبين إبطال لهذه القسمة.

---

(١) بدائع الصنائع (١/٢٠٩).
(٢) الرسالة للقيرواني (ص ٢٧).
(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/٣٦٧) نهاية المحتاج (١/٥٠١).
(٤) ينظر: كشاف القناع (١/٣٤٨).
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/٢٠)، بدائع الصنائع (١/٢٠٩).
(٦) مغني المحتاج (١/٣٦٧).
(٧) الاقناع مع شرحه كشاف القناع (١/٣٤٨).
(٨) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (١/١٥٨)، برقم (٧٩٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (١/٣٠٦)، برقم (٤٠٩)، وينظر الاستدلال به في: المغني (١/٣٦٧)، المبسوط للسرخسي (١/٢٠)، الحاوي الكبير (٢/١٢٣).
(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/٢٠)، بدائع الصنائع (١/٢٠٩)، الموسوعة الكويتية (١٨/١٣٠).

**الثاني:** ولأن إتيان الإمام بالحمد يؤدي إلى جعل التابع متبوعا، والمتبوع تابعًا، وهذا لا يجوز.(١)

**نوقش:**

بأنه ليس في الحديث نهيٌ للمأموم عن قول: (سمع الله لمن حمده)، وإنما فيه أمر له بقول: (ربنا لك الحمد)، وإنما أمره بهذا ولم يأمره بقول: (سمع الله لمن حمده)، لأنه يسمع هذا من الإمام فيتبعه فيه، ولا يسمع قوله: (ربنا لك الحمد) فأمره به.(٢)

**أدلة لقول الثاني:**

استدلَّ أصحاب القول الثاني القائلون بأن الإمام يُسمِّع ويُحمِّد، بما يلي:

**الدليل الأول:**

حديث علي ﷺ وفيه: ((.. فإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ثم يتبعها: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض..)).(٣)

وجه الاستدلال منه:

أن فعله عليه الصلاة والسلام يدل على مشروعية أن الجمع بين التسميع والتحميد.

**ونوقش:**

بأنَّ هذا محمول على حالة الانفراد في صلاة الليل، ولا إشكال في أن المنفرد يجمع بينهما.(٤)

**وأجيب:**

بأن الإمام منفردٌ في حقِّ نفسه، والمنفرد يجمع بين هذين الذكرين فكذا الإمام.(٥)

**الدليل الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ قال: ((كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد)).(٦)

---

(١) بيان ذلك: أن الذكر يقارن الانتقال، فإذا قال الإمام: (سمع الله لمن حمده)، يقول المقتدي مقارنا له: (ربنا لك لك الحمد)، فلو قالها الإمام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدي، فينقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا. ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/١٢٤)، فتح الباري، لابن حجر (٢/٢٨٣).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الدعاء، باب: ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (٥/٤٨٧)، برقم (٢٤٢٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر: المبسوط (١/٢١)، بدائع الصنائع (١/٢٠٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٩).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (١/١٥٨)، برقم (٧٩٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع (١/٢٩٣)، برقم (٣٩٢).

وعن عبدالله ابن أبي أوفى ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع، قال: ((سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)).[١]

**وجه الاستدلال:**

أن فعله عليه الصلاة والسلام يدل على مشروعية جمع الإمام بين التسميع والتحميد، فغالب أحواله كان هو الإمام.

**الدليل الثالث:**

ولأن التسميع تحريض على التحميد فلا ينبغي أن يأمر غيره بالبر وينسى نفسه، كي لا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾.[٢]

**ونوقش:**

بأنه إذا أتى بالتسميع فقد صار دالًّا على التحميد والدال على الخير كفاعله فلم يكن ناسًيا نفسه.[٣]

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ))[٤]، فالحديث صريح في أنه يُشرع للإمام أن يُحمِّد.[٥]

أما المأموم – وهو محل مسألتنا –: **فقد اختلفوا فيه على قولين:**

**القول الأول:**

أن المأموم يقتصر على التحميد فقط، ولا يقول: (سمع الله لمن حمده)، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٦] والمالكية[٧] والحنابلة[٨]، وهو قول ابن مسعود وأبي هريرة ﷺ.[٩]

قال في بدائع الصنائع: (فإن كان مقتديا يأتي بالتحميد لا غير عندنا).[١٠]

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/٣٤٦)، برقم (٤٧٦).
(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٤٤)، وينظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٩).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٩).
(٤) سبق تخريجه في (ص ٩٨).
(٥) ينظر: فتح الباري (٢/٢٨٣).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٩)، الهداية في شرح المبتدي (١/٢٠).
(٧) ينظر: الرسالة لأبي زيد القيرواني (ص ٢٧).
(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٣٦٧)، كشاف القناع (١/٣٤٩).
(٩) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٣٦٧).
(١٠) بدائع الصنائع (١/٢٠٩).

وقال في المغني: ( (فإن كان مأموما، لم يزد على قول: ربنا ولك الحمد) لا أعلم في المذهب خلافا أنه لا يشرع للمأموم قول: سمع الله لمن حمده).[١]

وفي الرسالة: (ولا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده ويقول: اللهم ربنا ولك الحمد). [٢]

**القول الثاني:**

يستحب للمأموم الجمع بين التسميع والتحميد، وهو مذهب الشافعية [٣] والظاهرية.[٤] والظاهرية.[٤]

قال في نهاية المحتاج: ( (قائلا) في رفعه إلى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده، ... ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد).[٥]

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المأموم يقتصر على التحميد فقط، بما يلي:

عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ..)) وفيه: ((وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)).[٦]

وجه الاستدلال منه من وجهين:

**الأول:** أنه قسم الذكر بين الإمام والمأموم، فجعل للإمام ذكرًا وللمأموم آخر، والقسمة تقطع الشركة.[٧]

**الثاني:** ولأن الفاء للتعقيب، فيقتضي أن يلي قول الإمام: سمع الله لمن حمده قول المأموم: ربنا ولك الحمد. وذلك يمنعه من قول: سمع الله لمن حمده.[٨]

(١) المغني لابن قدامة (١/٣٦٧).
(٢) الرسالة لأبي زيد القيرواني (ص ٢٧).
(٣) ينظر: نهاية المحتاج (١/٥٠١)، مغني المحتاج (١/٣٦٧)
(٤) ينظر: المحلى (٢/٢٩٢).
(٥) نهاية المحتاج (١/٥٠١)، وينظر: مغني المحتاج (١/٣٦٧).
(٦) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/١٣٩)، برقم (٦٨٩)، ومسلم ومسلم في كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (١/٣٠٨)، برقم (٤١١).
(٧) ينظر: شرح منتهى الارادات (١/١٩٥).
(٨) ينظر: الممتع شرح المقنع (١/٣٦١).

**ونوقش:**

بأن معنى الحديث: قولوا ذلك مع ما علمتموه من (سمع الله لمن حمده) لعلمهم بقوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[١]، مع قاعدة التأسي به مطلقًا، وإنما خصَّ ربنا لك الحمد بالذكر في الحديث؛ لأنهم كانوا لا يسمعون غالبا ويسمعون (سمع الله لمن حمده) .[٢]

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد، بما يلي:

**الدليل الأول:**

حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).[٣]

وجه الاستدلال منه:

أن الحديث يدلُّ على أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الناس بأن يصلُّوا كما صلَّى، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام لما صلى قال: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد) فلزم من ذلك أن كلَّ مصلٍّ يقول ذلك لتتحقق المثلية.[٤]

**نوقش:**

بأن قوله عليه الصلاة والسلام: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[٥] عام، وقوله: ((وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، فقولوا: رَبَّنا ولك الحمدُ))[٦] خاصٌّ، والخاصُّ يقضي على العامِّ، فيكون المأموم مُستثنى مِن هذا العموم.[٧]

**الدليل الثاني:**

عن بريدة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)).[٨] وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال: ((كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، فقال:

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر (١/١٢٨)، برقم (٦٣١).
(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/٣٦٧)، نهاية المحتاج (١/٥٠١)، الحاوي للفتاوي: لجلال الدين السيوطي (١/٤٢).
(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر (١/١٢٨)، برقم (٦٣١).
(٤) ينظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/٤٢).
(٥) سبق تخريجه في (ص ٩٩).
(٦) سبق تخريجه في (ص ٩٩).
(٧) ينظر: الشرح الممتع (٣/١٠٢).
(٨) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب: ذكر نسخ التطبيق والأمر بأخذ الركب (٢/١٣٨)، برقم (١٢٨٤)،
وينظر الاستدلال به في: الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/٤٢).

سمع الله لمن حمده، قال من وراءه: سمع الله لمن حمده)).[١]

**نوقش:**

بأن هذه الأحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج.[٢]

**الترجيح:**

الذي يترجح عندي – والعلم عند الله – هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن المأموم لا يقول: (سمع الله لمن حمده)، ويقتصر على قول: (ربنا ولك الحمد)، وذلك لوجاهة ما استدلوا به، ولأنه الذي تجتمع به الأحاديث.

**التطبيق الأصولي:**

جاء عندنا في هذه المسألة حديثان، الأول عام وهو: حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به** ..))[٣] **مع حديث أبي هريرة ﷺ قال:** ((**كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد**))[٤]، فإن منطوقه يدل بعمومه على أن المشروع للمأموم أن يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وجاءنا حديث آخر مفهوم المخالفة منه خاص، وهو: **قوله عليه الصلاة والسلام:** ((**وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد**))[٥]، فإنه يدل بمفهومه [٦]: على على أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، إنما يقتصر على قول: ربنا ولك الحمد، والقاعدة – كما قرر غير واحد من أهل الأصول –:أنه إذا تعارض منطوق عام، مع مفهوم خاص، فإنه يُقدم المفهوم الخاص على المنطوق العام.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب: ذكر نسخ التطبيق والأمر بأخذ الركب (٢/١٣٩)، برقم (١٢٨٥)،
وينظر الاستدلال: الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/٤٢).
مسألة: ما حكم قول المصلي: (سمع الله لمن حمده)، وقوله: (ربنا ولك الحمد)؟
للفقهاء في هذا قولان:
الأول: جمهور الفقهاء على أنهما من سنن الصلاة.
الثاني: وعند الحنابلة ـ في المشهور ـ أنهما من واجبات الصلاة. قال ابن قدامة: "والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع، وتسبيح الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، وقول: ربي اغفر لي والتشهد الأول واجب = = وهو قول إسحاق، وداود، وعن أحمد: أنه غير واجب. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه لو كان واجبا لم يسقط بالسهو، كالأركان." اهـ من المغني (١/٣٦٢).
(٢) ذكر ضعف إسناده السيوطي، ينظر: الحاوي للفتاوي (١/٤٢).
(٣) سبق تخريجه في (ص ٩٩).
(٤) سبق تخريجه في (ص ٩٧).
(٥) سبق تخريجه في (ص ٩٩).
(٦) ينظر: بداية المجتهد (١/١٦١).

## المبحث الرابع: ما يفعل المأموم عند سهو الإمام في الصلاة

**صورة المسألة:**

إذا سها الإمام في صلاته، وأراد المأموم تنبيهه، فما المشروع في حقه؟ كيف ينبهه؟

**تحرير محل النزاع:**

اتفق أرباب المذاهب الأربعة على مشروعية تنبيه الامام إذا سها في الصلاة.[١]

واتفقوا على أنه يُشرع للرجل تنبيه الإمام بالتسبيح.[٢]

واختلفوا في المرأة: هل لها أن تنبه الرجل بالتسبيح؟

**الأقوال في المسألة:**

**القول الأول:**

أن المشروع للمرأة أن تنبه الإمام بالتصفيق، وهو قول الجمهور من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والشافعية[٤]

والحنابلة.[٥]

جاء في الفتاوى الهندية: (ولو عرض للإمام شيء فسبح المأموم لا بأس به).[٦]

وقال في الروض المربع: ( (وإذا نابه) أي عرض للمصلي (شيء) أي: أمر كاستئذان عليه وسهو إمامه (سبح رجل)، ولا تبطل إن كثر (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى)).[٧] الأخرى)).[٧]

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/٦١٧)، المجموع (٤/٨٢)، بدائع الصنائع (١/٢٣٥)، فتح الباري لابن رجب (٩/٣٠٩)، الموسوعة الكويتية (١١/٢٨٧).

(٢) ينظر: التمهيد (٢١/١٠٦) بداية المجتهد (١/٢٠٧).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (١/٩٩)، بدائع الصنائع (١/٢٣٥)، البحر الرائق (٢/٨).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٤/٨٢)، مغني المحتاج (١/٤١٦).

(٥) ينظر: الروض المربع (ص١٠٠)، كشاف القناع (١/٣٨٠)، مطالب أولي النهى (١/٤٨٦)، الشرح الكبير (١/٦١٧)، شرح المنتهى (١/٢١٣).

(٦) الفتاوى الهندية (١/٩٩)، وينظر: بدائع الصنائع (١/٢٣٥)، البحر الرائق (٢/٨).

وهل قوله: "المأموم" يشمل الذكر والأنثى؟

الذي يظهر لي من عبارات الحنفية أنه يشمل ذلك، ففيما وقفت عليه من كلامهم يذكرون نحوًا من هذا العبارة، أن المأموم يسبح، ويطلقون ولا يذكرون فرقًا بين الذكر والأنثى، وأصرح شيء وجدته عند الحنفية ما ذكره في (البناية شرح الهداية) قوله:((لقول - عَلَيْهِ السَّلَامُ – "إذا ناب أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح"» ش: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مطولا، وفيه: "من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء" = = قوله: إذا نابت أي إذا أصابت، والنائبة المصيبة واحدة نوائب الدهر، والتصفيق: أن تضرب المرأة بظاهر كفها اليمنى باطن كفها اليسرى، ولا تضرب بباطنهما كيلا يكون شبيها باللعب) اهـ (٢/٤١٨)، وفي (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح): ("وتدفعه" المرأة "بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع" يدها "اليمنى على صفحة كف اليسرى" لأن لهن التصفيق) اهـ، (ص ٣٦٧).

(٧) الروض المربع (ص١٠٠).

وقال في المجموع (مذهبنا استحباب التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة إذا نابهما شيء، وبه قال أحمد وداود والجمهور)[١]

**القول الثاني:**

أن المشروع في حق المرأة التسبيح، ويكره لها التصفيق، وهو مذهب المالكية.[٢]قال في التاج والاكليل: ( (وتسبيح رجل، أو امرأة لضرورة ولا يصفقن) من المدونة قال مالك: لا بأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء، وضعَّف أمر التصفيق لقوله – ﷺ –: ((من نابه شيء في صلاته فليسبح))).[٣]

**القول الثالث:**

أنها إذا كانت بحضرة أجانب تصفق، وبحضرة النساء والمحارم تسبح. وهو قول الزركشي [٤] ومال إليه ابن رجب في فتح الباري. [٥]

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المشروع للمرأة أن تنبه الإمام بالتصفيق، بما يلي:

---

(١) المجموع للنووي (٤/٨٢).
تتمة:
ثم هؤلاء اختلفوا في حكم تسبيح المرأة:
١/ فالحنابلة رأوا كراهة ذلك:
قال في شرح المنتهى: (و) كره (تسبيحها) للتنبيه، لأنه خلاف ما أمرت به)، وقال أيضا: ((و) كره (تصفيقه) لتنبيه) اهـ (١/٢١٣)، وينظر: كشاف القناع (١/٣٨٠)، الانصاف (٢/١٠١)، المبدع شرح المقنع (١/٤٣٥).
٢/ والشافعية رأوا أن ذلك خلاف السنة، وجعلوه في رتبة دون الكراهة:
قال في نهاية المحتاج: (فلو صفق هو وسبحت هي فخلاف السنة) اهـ، قال في حاشية الشبراملسي معلقا: ((قوله: فخلاف السنة) أي وليس مكروها) اهـ نهاية المحتاج (٢/٤٨).
وفي مغني المحتاج: (فلو صفق الرجل، وسبحت المرأة جاز، لكن خالفا السنة) اهـ (١/٤١٧)، وينظر: المجموع (٤/٨٢).
(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي (٢/٣١٠)، مواهب الجليل (٢/٢٩)، التمهيد (٢١/١٠٦)، بداية المجتهد (١/٢٠٧)، المغني (٢/١٥).
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي (٢/٣١٠).
(٤) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين، الزركشي، الفقيه الشافعي الأصولي، صاحب التصانيف، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤هـ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: البحر المحيط، الديباج في توضيح المنهاج، المنثور في القواعد الفقهية. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/٦٠)، شذرات الذهب (٨/٥٧٣).
قال الزركشي: "وقد أطلقوا التصفيق للمرأة، ولا شك أن موضعه إذا كانت بحضرة رجال أجانب، فلو كانت بحضرة النساء أو الرجال المحارم فإنها تسبح كالجهر بالقراءة بحضرتهم". اهـ من مغني المحتاج (١/٤١٧)، وينظر: نهاية المحتاج (٢/٤٨).
(٥) قال ابن رجب: "فأما إن لم يكن معها غير النساء، فقد سبق أن عائشة سبَّحت لأختها أسماء في صلاة الكسوف، فإن المحذور سماع الرجال صوت المرأة، وهو مأمونٌ هاهنا، فلا يكره للمرأة أن تسبح للمرأة في صلاتها. ويكره أن تسبح مع الرجال".اهـ من فتح الباري (٩/٣١٠).

**الدليل الأول:**

عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال ﷺ: ((إنما التصفيق للنساء، ومن نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله)).(١)

وجه الاستدلال:

أنه ذكر أن المشروع في حق النساء التصفيق، ويؤيده الروايات الأخرى الصريحة في ذلك، ومن ذلك ما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء)).(٢)

**نوقش:**

بأنَّ هذا متأوَّلٌ بقول النبي ﷺ: ((إنما التصفيق للنساء))، أي: إنما التصفيق من فعل النساء، قال ذلك على جهة الذم، ثم قال: ((من نابه شيء في صلاته فليسبح)) وهذا على العموم للرجال والنساء.(٣)

**وأجيب:**

بأن هذا التأويل فيه بعد وضعف، لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل.(٤)

**الدليل الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء)).(٥)

**نوقش:**

بمثل ما نوقش به الدليل السابق.

**وأجيب:**

بمثل ما سبق.

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بـ أن المستحب في حق المرأة التسبيح، ويكره لها التصفيق، بما يلي:

(١) رواه البخاري في كتاب ما جاء في السهو، باب: الاشارة في الصلاة (٢/٧٠)، برقم (١٢٣٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (١/٣١٨)، برقم (٤٢٢).
(٢) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء (٢/٦٣)، برقم (١٢٠٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (١/٣١٩)، برقم (٤٢٢).
(٣) ينظر: التمهيد (٢١/١٠٦)، فتح الباري لابن رجب (٩/٣٠٩).
(٤) ينظر: بداية المجتهد (١/٢٠٧).
(٥) سبق تخريجه في (ص١٠٤)

**الدليل الأول:**

عموم قوله ﷺ: ((من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله)).[١]

**ووجه الاستدلال:**

أن (من) من ألفاظ العموم، ولم يخصص، فيشمل الرجال والنساء.[٢]

**نوقش:**

بأنه قد جاءت الأحاديث تنص على التفريق بين تنبيه الرجال والنساء، وما ذكرتموه من العموم تخصصه الأحاديث الأخرى التي جاءت بالتفريق بين الرجال والنساء.

**أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنها إذا كانت بحضرة أجانب تصفق، وبحضرة النساء والمحارم تسبح، بما يلي:

قالوا: [ثبت أن عائشة سبحت لأختها أسماء في صلاة الكسوف].[٣]

**ويمكن أن يجاب عنه:**

بأن هذا لو صح فيكون رأيًا لها، وقد خالفها غيرها من الصحابة، وقول الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يخالفه غيره.

**الترجيح:**

الذي يترجح – والعلم عند الله – هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن المشروع عند تنبيه الامام في الصلاة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة، ولأن الأدلة قد جاءت صريحة في هذا، قال عليه الصلاة والسلام: ((التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)).[٤]

**التطبيق الأصولي:**

جاء عندنا في هذه المسألة حديثان، الأول عام وهو: قوله عليه الصلاة والسلام قال: ((**من نابه شيء في صلاته فليسبح**))[٥]، فإن منطوقه يدل بعمومه على أن المشروع للمأموم أن أن يقول عند سهو الإمام في الصلاة: (سبحان الله)، ويستوي في ذلك الرجال والنساء.

(١) سبق تخريجه في (ص ١٠٤).
(٢) ينظر: التمهيد (٢١/١٠٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/٣٢١)، مواهب الجليل (٢/٢٩)، الموسوعة الكويتية (١١/٢٨٧).
(٣) هكذا ذكر ابن رجب، ولم أقف على هذا الأثر. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/٣١١).
(٤) سبق تخريجه في (ص ١٠٤).
(٥) سبق تخريجه في (ص ١٠٤).

وجاءنا حديث آخر مفهوم المخالفة منه خاص، وهو: **قوله عليه الصلاة والسلام**: ((**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**))[١]، فإنه يدل بمفهومه[٢]: على أن التسبيح خاص الرجال، وأن النساء يقتصرن على التصفيق، والقاعدة –كما قرر غير واحد من أهل الأصول –: أنه إذا تعارض منطوق عام، مع مفهوم خاص، فإنه يُقدم المفهوم الخاص على المنطوق العام.

(١) سبق تخريجه في (ص ١٠٤).
(٢) ينظر: فتح الباري (٣/٧٦).
**تتمة: في صفة التصفيق:**
١/ أما الحنفية فقد ذكروا له وجهان:
**أحدها:** أن تضرب بظهور أصابع اليد اليمنى على صفحة الكف اليسرى.
**والثاني:** أن تضرب المرأة بظاهر كفها اليمنى باطن كفها اليسرى، ولا تضرب بباطنهما كيلا يكون شبيها باللعب.
ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٣٦٧)، البناية شرح الهداية (٢/٤١٨).
٢/ وعند المالكية على القول به: أن تضرب بظهر أصبعين من يمينها على باطن كفها اليسرى. ينظر: مواهب الجليل (٢/٢٩).
٣/ وأما الشافعية فذكروا أربعة أوجه جائزة ووجه ممنوع، أما الجائزة:
**الأول:** أن تضرب بباطن يدها اليمنى ظاهر كفها اليسرى. **الثاني:** أن تضرب بباطن يدها اليسرى ظاهر كفها اليمنى.
**الثالث:** ان تضرب بظهر يدها اليمنى باطن كفها اليمنى. **الرابع:** أن تضرب بظهر يدها اليسرى باطن كفها اليمنى.
وأما الوجه الممنوع: أن تضرب ببطن اليمنى بطن اليسرى.
ينظر: مغني المحتاج (١/٤١٦)، نهاية المحتاج (٢/٤٧)، الحاوي الكبير (٢/١٦٣).
٤/ وأما الحنابلة فقالوا: صفة التصفيق: "أن تضرب بظهر كفها على بطن الأخرى".
ينظر: الشرح الكبير (١/٦١٧)، المبدع (١/٤٣٥)، كشاف القناع (١/٣٨٠)، الانصاف (٢/١٠١)، شرح المنتهى (١/٢٣١)، الروض المربع (١/١٠٠)، فتح الباري لابن رجب (٩/٣١١).

## المبحث الخامس: هل في الغنم المعلوفة زكاة؟

**صورة المسألة:**

هل تجب الزكاة في الغنم غير السائمة[١] والتي تكفّل صاحبها مؤنة علفها، أم لا تجب.

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، قال الماوردي: "فالسائمة من الماشية فيها الزكاة إجماعا".[٢] واختلفوا في المعلوفة على أقوال.

**القول الأول:**

عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، وهو مذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة.[٥]

وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل ﷺ.[٦]

قال في المبسوط: (ولخفة المؤنة تأثير في وجوب الزكاة ولهذا وجبت في السائمة دون العلوفة).[٧]

وقال في الحاوي الكبير: (فأما المعلوفة من الغنم والعوامل من الإبل والبقر فلا زكاة فيها عند الشافعي).[٨] وفي شرح منتهى الارادات: (وخرج بالسائمة المعلوفة فلا زكاة فيها).[٩]

**القول الثاني:**

وجوب الزكاة في الغنم مطلقًا، سائمةً كانت أم معلوفة، وهو مذهب المالكية.[١٠]

قال في إرشاد السالك: (وتزكى السائمة والمعلوفة).[١١]

---

(١) السائمة: هي الراعية التي ترعى الكلأ، يقابلها: المعلوفة التي يؤتى لها بالكلأ ويجمع لها، أو يشترى لها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٤٢٦)، مختار الصحاح (ص ١٥٨)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص ١٥٦).
(٢) الحاوي الكبير (٣/١٨٨)، وينظر: الاقناع في مسائل الاجماع (١/١٩٧)، المغني (٢/٤٣١).
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٥٤)، العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أبي عبدالله أكمل الدين (٢/١٩٣)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٨٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٦٨).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٨٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (١/٢٦٤)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص ١٧١)، مغني المحتاج (٢/٧٩)، نهاية المحتاج (٣/٦٦)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لشهاب الدين الرملي (ص ١٣٨)، المجموع (٥/٣٥٧).
(٥) ينظر: شرح المنتهى (١/٣٩٩)، كشاف القناع (٢/١٦٧)، الانصاف (٣/٣)، المغني (٢/٤٣٠).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٨٨).
(٧) المبسوط للسرخسي (٢/١٥٤).
(٨) الحاوي الكبير (٣/١٨٨).
(٩) شرح منتهى الإرادات (١/٣٩٩).
(١٠) ينظر: إرشاد السالك إلى أقرب المسالك (١/٣٥)، بداية المجتهد (٢/١٣)، حاشية الدسوقي (١/٤٣٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١٤٨).
(١١) إرشاد السالك إلى أقرب المسالك (١/٣٥)، وينظر: بداية المجتهد (٢/١٣)، حاشية الدسوقي (١/٤٣٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١٤٨).

**القول الثالث:**

معلوفة الغنم لا زكاة فيها ومعلوفة الإبل والبقر فيها الزكاة، وهو منسوب لداود الظاهري.[١]

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم وجوب الزكاة في المعلوفة، بما يلي:

**الدليل الأول:**

عن أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: ((بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ...)) الحديث [٢]

وجه الاستدلال منه:

أنه قيَّد الغنم التي فيها الزكاة بكونها سائمة، فدل على أنه لا زكاة في المعلوفة.

قال النووي: "وهذا المفهوم الذي في التقييد بالسائمة حجة عندنا، والسائمة هي: التي ترعى

وليست معلوفة، والسَّوم الرعي). اهـ [٣]

**يمكن أن يناقش:**

بأن هذا استدلالٌ بالمفهوم، وهو معارض بمنطوق قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر ﷺ: ((وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة))[٤]، فإنه يدل بعمومه على إيجاب الزكاة في في الغنم متى بلغت هذا القدر، سواءً كانت معلوفة أو سائمة.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٨٨).
(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم (٢/١١٨)، برقم (١٤٥٤).
(٣) المجموع (٥/٣٥٧)، وينظر: المهذب للشيرازي (١/٢٦٤)، مغني المحتاج (٢/٧٩)، نهاية المحتاج (٣/٦٦).
(٤) رواه أبوداود في كتاب الزكاة، باب: زكاة السائمة (٣/١٩)، برقم (١٥٦٨)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٣/٨)، برقم (٦٢١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٦٨) وصحيح الترمذي (٦٢١).

**ويجاب عنه:**

بأن هذا المنطوق عام، يخصصه مفهوم قوله عليه السلام: ((في سائمة الغنم الزكاة))[١]، وإذا تعارض منطوق عام ومفهوم خاص، فإننا نقدم المفهوم الخاص.

**الدليل الثاني:**

عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: ((في كل إبل سائمة. في كل أربعين ابنة لبون .. )) الحديث.[٢]

**وجه الاستدلال:**

أنه قيَّد الإبل بكونها سائمة فدل على أنه لا زكاة في غيرها.

وحكم البقر حكم الإبل والغنم.[٣]

وخُصِّصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح.[٤]

**يمكن أن يناقش:**

بمثل الدليل الذي قبله.

**الدليل الثالث:**

ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((في سائمة الغنم الزكاة)).[٥]

ووجه الاستدلال منه:

قال الشافعي: "للغنم صفتان السوم، والعلف، فلما علق وجوب الزكاة بإحدى الصفتين انتفت عن الأخرى، فصرح بدليل الخطاب في هذا الموضع".[٦]

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الزكاة في المعلوفة، بما يلي:

**الدليل الأول:**

ما جاء في كتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنه: ((في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاةٌ)).[٧]

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٣٥).
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٣/٢٢٠)، برقم (٢٠٠١٦)، والنسائي في سننه في كتاب الزكاة (٥/١٥)، باب: عقوبة مانع الزكاة، برقم (٢٤٤٤) وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (٧٩١).
(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/٧٩)، نهاية المحتاج (٣/٦٦)، المبدع شرح المقنع (٢/٣١٠)، الممتع شرح المقنع (١/٦٨٢)، الشرح الممتع (٦/٥٢).
(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢/٧٩).
(٥) سبق تخريجه في (ص ٣٥).
(٦) الحاوي الكبير (٣/١٨٩)، وينظر: المغني (٢/٤٣٠).
(٧) سبق تخريجه في (ص ١١٨)، وينظر: بداية المجتهد (٢/١٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١٤٨)، الحاوي الكبير (٣/١٨٨)، المغني (٢/٤٣٠).

**وجه الاستدلال منه:**

أنه قد ذكر الإبل مطلقة، ولم يقيدها بالسائمة، فيبقى الوجوب على إطلاقه.

**نوقش:**

بأن هذا الحديث مطلق، والأحاديث الأخرى مقيدة بالسوم، والقاعدة في هذا أن يحمل المطلق على المقيد. [١]

**الدليل الثاني:**

عموم قوله ﷺ: ((في أربعين شاة شاة))[٢]، ولم يفرق بين سائمة وغير سائمة.[٣]

**ونوقش:**

بأن هذا العموم قد جاء ما يخصصه في الأحاديث الأخرى.[٤]

**الدليل الثالث:**

علَّلوا لقولهم: "بأنه لا فرق بين السائمة والمعلوفة إلا في قلة المؤنة في السائمة، وكثرتها في المعلوفة، وقلة المؤنة وكثرتها لا تؤثر في إسقاط الزكاة، وإنما تؤثر في قدر الزكاة، ألا ترى أن الزروع والثمار إذا كثرت مؤنتها بالسقي قلَّت زكاتها، وإذا قلت مؤنتها كثرت زكاتها، فكان تأثير المؤنة في تغيير القدر لا في إسقاط الفرض".[٥]

**ونوقش:**

"بأنه إنما لم تسقط الزكاة عنها لكثرة المؤنة، وإنما أسقطناها لفقد النماء".[٦]

**أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنَّ معلوفة الغنم لا زكاة فيها، وما سواها فيها الزكاة، بما يلي:

قوله عليه الصلاة والسلام: ((في سائمة الغنم زكاة)).[٧]

**وجه الاستدلال:**

أنه قد خص سائمة الغنم بالذكر دون ما عداها، فوجب اختصاصها بالحكم.[١]

---

(١) ينظر: المغني (٢/٤٣٠)، بداية المجتهد (٢/١٣)، الحاوي الكبير (٣/١٨٨).
(٢) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة (٣/٢٣)، باب: صدقة الغنم، برقم (١٨٠٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٠٧).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٨٨).
(٤) ينظر: المجموع (٥/٣٥٧)، المهذب للشيرازي (١/٢٦٤)، مغني المحتاج (٢/٧٩)، نهاية المحتاج (٣/٦٦).
(٥) الحاوي الكبير (٣/١٨٨).
(٦) المصدر السابق.
(٧) سبق في تخريجه في (ص ٣٥).

**ونوقش:**

بأن الابل والبقر ملحقة بها، إما من ناحية النص: فقد جاءت أحاديث أخرى –في غير الغنم– كقول النبي ﷺ: ((في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ...)) (٢)، أو من ناحية القياس: فيقاس الإبل والبقر على الغنم. (٣)

**الترجيح:**

الذي يترجح عندي – والعلم عند الله – هو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من أنَّ المعلوفة لا زكاة فيها، وذلك لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة، ولأنَّ هذا هو الذي يدلُّ عليه ظاهر السنة فإنّ قوله عليه الصلاة والسلام: ((في سائمة الغنم الزكاة)) يدل بمفهوم المخالفة منه – وهو مفهوم الصفة هنا – بأنَّ غير السائمة – وهي المعلوفة – لا زكاة فيها، وإلَّا لم يكن لتعليق بالحكم بهذه الصفة فائدة.

**التطبيق الأصولي:**

جاء عندنا في هذه المسألة حديثان، الأول عام وهو: قوله عليه الصلاة والسلام: ((**وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة**))[٤]، فإن منطوقه يدل بعمومه على إيجاب الزكاة في الغنم متى بلغت هذا القدر.

وجاءنا حديث آخر مفهوم المخالفة منه خاص، وهو: **قوله عليه الصلاة والسلام:** ((**في سائمة الغنم الزكاة**))[٥]، فإنه يدل بمفهومه[٦]: على أن المعلوفة لا زكاة فيها، والقاعدة – كما قرر غير واحد من أهل الأصول –: أنه إذا تعارض منطوق عام، مع مفهوم خاص، فإنه يُقدم المفهوم الخاص على المنطوق العام.

---

=

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٨٨).
(٢) سبق تخريجه في (ص ١٢٠).
(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/٧٩)، نهاية المحتاج (٣/٦٦)، المبدع شرح المقنع (٢/٣١٠)، الممتع شرح المقنع (١/٦٨٢)، الشرح الممتع (٦/٥٢).
(٤) سبق تخريجه في (ص ١٢١).
(٥) سبق تخريجه في (ص ٣٥).
(٦) ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/٦٣٠)، البحر المحيط (٤/٥٠٦).
**وإنما لم يُعمل المالكية هنا القاعدة** – مخالفين بذلك الجمهور – لأنهم رأوا أن المفهوم هنا قد تخلف شرط من شروطه وهو: ألا يكون قد خرج مخرج الغالب، فإن الغالب في الغنم أن تكون سائمة، والنص إذا خرج مخرج الغالب فلا اعتبار لمفهومه. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١٤٨).

# الخاتمة:

## وفيها:

## أبرز النتائج والتوصيات

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف البريات، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**وبعد:**

فها أنا أصل إلى خاتمة هذا البحث الذي استفدتُ منه فوائد كثيرة، ومنافع وفيرة، ولله الحمد أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، فهو المولى وهو المستعان.

●وفيما يأتي أشير لأهم النتائج التي توصَّلتُ إليها في موضوع **"تطبيقات فقهية لتقديم المفهوم على المنطوق"**:

١-أن القاعدة الأصولية: "المنطوق مقدم على المفهوم" ليست على إطلاقها.

٢-أنه إذا تعارض منطوق عام ومفهوم خاص، فإننا نقدم المفهوم الخاص على المنطوق العام.

٣-أنه إذا تعارض منطوق مطلق ومفهوم مقيد، فيُقدَّم المفهوم المقيد على المنطوق المطلق.

٤-إذا عارض المنطوق الخاص المفهوم العام أو المفهوم الخاص، فإنه يقدم المنطوق الخاص.

٥-إذا عارض المفهوم الخاص أو المفهوم المقيد مفهوم الموافقة، فإنه يقدم مفهوم الموافقة.

٦-عند التعارض فإنه يبدأ بالجمع، فإن لم يمكن يُنتقل إلى الترجيح، إما بالنسخ إن علم التاريخ، أو بطلب مرجح خارجي.

٧-أن مفهوم الموافقة حجة عند جماهير العلماء من السلف والخلف، وحُكي الإجماع عليه.

٨-أن مفهوم المخالفة حجة عند جمهور العلماء، خلافًا للحنفية والظاهرية.

٩-الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة فإنه يُحكم بنجاسته ولو لم يتغير.

١٠-يشرع للإمام في الصلاة قول: (سمع الله لمن حمده)، (ربنا ولك الحمد).

١١-لا يشرع للمأموم أن يقول: (سمع الله لمن حمده)، ويقتصر على: (ربنا ولك الحمد).

١٢-المشروع عند تنبيه الإمام في الصلاة هو: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.

١٣-لو صفَّق الرجل، وسبحت المرأة، فقد فعلا أمرًا مكروهًا وصلاتهم صحيحة.

١٤-المعلوفة من الغنم لا تجب فيها الزكاة.

●التوصيات:

١- العناية بتطبيقات القواعد الأصولية، ومن ذلك قاعدة: "المنطوق مقدم على المفهوم"، ومعرفة مستثنياتها وأن المفهوم قد يقدم على المنطوق.

٢-ربط علم الفقه بعلم الأصول في الدرس الفقهي، فلابد من دراسة الفقه دراسة أصولية، ودراسة الأصول دراسة فقهية، للوصول للغاية المقصودة من كلا العلمين.

٣-حث طلبة العلم على تكثيف الأبحاث في القواعد الأصولية، ولا يكن هذا العلم حاجزًا أو ذو رهبةٍ لديهم، فطالب علم الفقه لا غنى له عن هذه القواعد الأصولية.

٤-الحث على عمل فهرس بجميع الأبحاث والدراسات المهتمة بالقواعد الأصولية، ونشرها في شبكات التواصل والمكتبات العامة، ليسهل الرجوع والإطلاع عليها.

## فهرس المصادر والمراجع


| م | المصدر |
|---|---|
| ١ | القرآن الكريم |
| ٢ | الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م |
| ٣ | الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م |
| ٤ | الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م |
| ٥ | إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ |
| ٦ | الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان |
| ٧ | الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت |
| ٨ | إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة |
| ٩ | إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م |
| ١٠ | إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: |

| | |
|---|---|
| | زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م |
| ١١ | الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ |
| ١٢ | أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي |
| ١٣ | أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية |
| ١٤ | الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م |
| ١٥ | أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت |
| ١٦ | أصول الفقه لابن مفلح، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م |
| ١٧ | إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م |
| ١٨ | الأعلام للزركلي، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م |
| ١٩ | إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض |
| ٢٠ | الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت |
| ٢١ | الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة |

| | |
|---|---|
| | والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م |
| ٢٢ | الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م |
| ٢٣ | الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية |
| ٢٤ | البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ |
| ٢٥ | البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م |
| ٢٦ | بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة |
| ٢٧ | بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م |
| ٢٨ | بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م |
| ٢٩ | بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان |
| ٣٠ | البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة - بيروت |
| ٣١ | البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م |
| ٣٢ | بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م |
| ٣٣ | البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني |

| | |
|---|---|
| | اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م |
| ٣٤ | تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية |
| ٣٥ | التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م |
| ٣٦ | التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق:د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ |
| ٣٧ | تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢) |
| ٣٨ | التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح/ الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م |
| ٣٩ | تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي — بيروت) |
| ٤٠ | تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م |
| ٤١ | تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م |
| ٤٢ | التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب |

| | |
|---|---|
| | الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م |
| ٤٣ | التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – عام النشر: ١٣٨٧ هـ |
| ٤٤ | تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م |
| ٤٥ | الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي |
| ٤٦ | الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ |
| ٤٧ | حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر |
| ٤٨ | حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م |
| ٤٩ | حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ |
| ٥٠ | حاشية العنقري على الروض المربع، المؤلف: عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، طبعة: دار أطلس الخضراء – الرياض، تحقيق: أحمد الجماز، الطبعة الأولى – ١٤٣٧هـ، |
| ٥١ | حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، الناشر: دار الفكر – بيروت، طبعة عام ١٤١٥هـ–١٩٩٥م |
| ٥٢ | الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م |
| ٥٣ | الحاوي للفتاوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار |

| | |
|---|---|
| | الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م |
| ٥٤ | الدر المختار (وحاشية ابن عابدين)، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م |
| ٥٥ | الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م |
| ٥٦ | دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م |
| ٥٧ | الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م |
| ٥٨ | ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م |
| ٥٩ | الرسالة للقيرواني، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، الناشر: دار الفكر |
| ٦٠ | الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة |
| ٦١ | روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م |
| ٦٢ | روضة الناظر، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م |

| | |
|---|---|
| | |
| ٦٣ | زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م |
| ٦٤ | سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث. |
| ٦٥ | سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م |
| ٦٦ | سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م |
| ٦٧ | سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ |
| ٦٨ | سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م |
| ٦٩ | السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م |
| ٧٠ | سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ |
| ٧١ | سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م |
| ٧٢ | شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم |

| | |
|---|---|
| | مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م |
| ٧٣ | شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي،حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م |
| ٧٤ | الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار |
| ٧٥ | الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م |
| ٧٦ | شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م |
| ٧٧ | الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ |
| ٧٨ | شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م |
| ٧٩ | شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ |
| ٨٠ | شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م |
| ٨١ | شفاء الغليل في حل مقفل خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م |

| | |
|---|---|
| ٨٢ | صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ |
| ٨٣ | صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت |
| ٨٤ | طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت |
| ٨٥ | طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ |
| ٨٦ | العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م |
| ٨٧ | عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت |
| ٨٨ | العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ |
| ٨٩ | عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود ، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ |
| ٩٠ | غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار المعرفة – بيروت |
| ٩١ | غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) |
| ٩٢ | الفائق في أصول الفقه، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ |
| ٩٣ | الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، |

| | |
|---|---|
| | الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ |
| ٩٤ | فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب |
| ٩٥ | فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق:محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م |
| ٩٦ | فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر |
| ٩٧ | فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ |
| ٩٨ | الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م |
| ٩٩ | الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب |
| ١٠٠ | الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م |
| ١٠١ | الفقيه و المتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي — السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ |
| ١٠٢ | الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م |
| ١٠٣ | القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة |

| | |
|---|---|
| | الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م |
| ١٠٤ | قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان |
| ١٠٥ | القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، طبعة: دار الكتب العلمية |
| ١٠٦ | الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م |
| ١٠٧ | كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال |
| ١٠٨ | كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية |
| ١٠٩ | كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ |
| ١١٠ | كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م |
| ١١١ | الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م |
| ١١٢ | لسان العرب، المؤلف: لجمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ |
| ١١٣ | اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ |
| ١١٤ | المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو |

| | |
|---|---|
| | إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م |
| ١١٥ | المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م |
| ١١٦ | مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م |
| ١١٧ | المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر |
| ١١٨ | المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ |
| ١١٩ | مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م |
| ١٢٠ | مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م |
| ١٢١ | المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م |
| ١٢١ | مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م |
| ١٢٢ | مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت |
| ١٢٣ | المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ |
| ١٢٤ | المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م |
| ١٢٥ | مسند الإمام أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب |

| | |
|---|---|
| | الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م |
| ١٢٦ | المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت |
| ١٢٧ | المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ |
| ١٢٨ | مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م |
| ١٢٩ | معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ |
| ١٣٠ | معالم السنن، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م |
| ١٣١ | مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م |
| ١٣٢ | المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م |
| ١٣٣ | الممتع في شرح المقنع، المؤلف: زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م |
| ١٣٤ | منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م |
| ١٣٥ | منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م |
| ١٣٦ | المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ |

| | |
|---|---|
| ١٣٧ | الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد — الرياض،الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م |
| ١٣٨ | المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية |
| ١٣٩ | مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م |
| ١٤٠ | نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م |
| ١٤١ | نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: طبعة عام ١٤٠٤هـ./١٩٨٤م |
| ١٤٢ | نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م |
| ١٤٣ | النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي |
| ١٤٤ | نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م |
| ١٤٥ | الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان |
| ١٤٦ | وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر — بيروت — ١٩٩٤م |

# خامسًا :
# الفقه العام